البصمة الوراثية في المواد الجزائية

دراسة مقارنة

أ.م.د. اسراء محمد علي سالم نافع تكليف مجيد

جامعة بابل –كلية القانون

المقدمة

أولاً: اهمية البحث

يشهد عصرنا تطورات علمية وتكنولوجية عديدة ، ومما لاشك فيه ان لهذه التطورات جانبين سلبي وايجابي ويتمثل الجانب السلبي – على صعيد الجريمة – باستخدام الجناة لوسائل متقدمة في ارتكابهم للجرائم وطمس معالمها ، اما الجانب الايجابي – على صعيد القانون – فيتمثل بظهور وسائل واساليب علمية حديثة من شأنها اثبات الصلة بين الجريمة المرتكبة ومرتكبها وابرزها في المجال الجنائي البصمة الوراثية فهي وسيلة للتعرف على الشخص عن طريق حامضه النووي (DAN) فلكل شخص بصمته الوراثية الخاصة التي لاتتشابه مع غيره الا في حالة التوائم المتماثلة اذ تعد دليل اثبات ونفي بصورة لاتقبل الشك اذا تم تحليل الحامض النووي بصورة سليمة.

وتظهر اهمية البصمة الوراثية من خلال مساهمتها في اكتشاف العديد من الجرائم التي يكون فيها الفاعل مجهولاً ، كما تلعب دوراً فعالاً في تحديد شخصية الجاني في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب وغيرها ، كما تسهم بشكل بارز في التعرف على ضحايا الجريمة عندما تكون مشوهة او على شكل رفات .

ثانياً اشكالية البحث

يعالج هذا البحث اشكالية مهمة في المجال الجنائي وهي كيفية استخدام البصمة الوراثية في المواد الجزائية حيث لاتوجد نصوص قانونية صريحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية تنظم كيفية إجراء الفحص الوراثي الخاص بها وماهي الجهة المختصة بإجرائه اضافة الى العقبات العديدة التي تعترض طريق استخدامها منها شرعية ارغام المتهم او المجني عليه على الخضوع للفحص الوراثي ، ولاسيما ان حق الافراد في السلامة الجسدية والخصوصية الجينية مكفول دستورياً وقانونياً.

ثالثاً : خطة البحث

ان متطلبات البحث العلمي وطبيعة الموضوع الذي نبحث فيه والغرض من بحثه تجعل من المناسب ان نعالجه في ثلاثة مباحث : نخصص المبحث الاول لماهية البصمة الوراثية وذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول معنى البصمة الوراثية ونستعرض في المطلب الثاني شروط قبول البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، ونكرس المبحث الثاني لبيان الاحكام العامة في البصمة الوراثية من خلال ثلاثة مطالب نفرد المطلب الاول للطبيعة القانونية للبصمة الوراثية ونخصص المطلب الثاني لموقف المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، ونكرس المطلب الثالث للتنظيم القانوني لاجراء البصمة الوراثية، ونتناول في المبحث الثالث حجية البصمة الوراثية وذلك في مطلبين نبحث في المطلب الاول سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأخذ بالبصمة الوراثية ونوضح في المطلب الثاني القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، ونختتم بحثنا بأهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

مفهوم البصمة الوراثية

للاحاطة بموضوع البحث لابد من بيان معنى البصمة الوراثية ، وشروط قبولها في الإثبات الجنائي في مطلبين وكالآتي :

المطلب الاول

معنى البصمة الوراثية

سنتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للبصمة الوراثية ، والمعنى الأصطلاحي لها وذلك في فرعين

الفرع الاول

المعنى اللغوي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية ، هي مركب وصفي يتكون من كلمتين هما (البصمة) و (الوراثية).

والبصمة يقصد بها العلامة ، إذ يقال : بصم القماش أي رسم عليه[1] ، ولفظ البصمة حسب ما أقره مجمع اللغة العربية هو أثر الختم بالأصبع ويقال : بصم فلان بصما ، أي ختم بطرف أصبعه[2].

ولكلمة بُصَم : بضم الباء وسكون الصاد معنين في اللغة الأول : الغليظ والكثيف ، ويقال : رجلٌ ذو بصم إذا كان غليظا ، وثوب له بصم أي كثيف كثير الغزل[3]، والثاني : فوت مابين طرف الخنصر الى طرف البنصر ، وقال الأعرابي : ما فارقتك مشيراً ولافتراً ولاعتباً ولارتباً ولابصماً ، وقال ايضاً : البصم مابين الخنصر والبنصر والعتب والرتب مذكورات في موضوعهما ، وهو مابين الوسط والسبابة والفتر مابين السبابة والابهام ، والشبر مابين الابهام والخنصر والفوت مابين كل اصبعين طولاً[1].تأسيساً على ما تقدم ، ان كلمة (البصمة) مجردة دون ذكر كلمة الوراثية معها فأن مدلولها ينصرف الى بصمة الأصبع[2]، غير ان استعمال البصمة توسع في الوقت

---

[1] المنجد في اللغة والاعلام ، اعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين ، الطبعة الثالثة والثلاثين ، منشورت دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٢، ص٤٠.

[2] المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة العربية ، أخراج ابراهيم مصطفى وآخرين ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٦٠ ، مادة بصم ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط١، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ودار التحرير للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ ، ص٥٣، مادة بصم .

[3] ابي بكر محمد بن الحسن الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج١ ، بلا سنة طبع ، ص٢٩٩.

[1] العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط٢ ، المطبعة الحسينية ، مصر ، ١٩٧٩، ص٩٧٤، مادة بصم.

[2] د. عبد الرشيد محمد امين بن قاسم ، البصمة الوراثية ، مقال مأخوذ من موقع على الانترنيت

الحاضر حتى صارت تطلق على الأثر المنطبق على أي شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره ، كما هو الحال في استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي[٣].

اما الوراثية ، فهي نعت مشتقة من الوراثة ، ويراد بها الانتقال ، إذ يقال وَرَثَ فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً ، أي صار اليه بعد موت مورثه ، وتقول : وَرِثتُ فلاناً مالاً أرثه وارثاً ، اذ مات مورّثك فصار ميراثه لك [٤]. وقال تعالى على لسان زكريا عليه الصلاة والسلام ((إني خِفّتُ المَوالِيَ مِنّ وَرَائِي وكَانَتْ أمْرَأتِي عَاقِراً فَهبَ لِي مِنْ لَدُنكْ وِلياً يرثنِي وَيرَثُ من آلِ يَعقُوب واجعله ربي رضياً))[٥]. أي يبقى بعدي فينتقل اليه ميراثي[٦].

أما في الأصطلاح ، فيراد بالوارثة هي العلم الذي يختص بدراسة أنتقال الصفات الوراثية للكائن الحي من جيل الى آخر ، وتفسير كافة الظواهر التي تتعلق بطريقة هذا الانتقال[٧].

وبناء على ما تقدم ، فان المعنى الجامع لكلمة الوراثية ، هو الأنتقال سواء كان هذا الأنتقال مادياً ، كأنتقال المال وغيره أم أنتقالاً معنوياً كأنتقال المجد والجاه أم أنتقالاً حسياً كأنتقال الصفات الوراثية للأنسان من الأصل الى الفرع [٨].

وأخيراً يراد بالبصمة الوراثية من الناحية اللغوية بانها : العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الأصول الى الفروع او من الآباء الى الابناء، وفقاً لقوانين محددة يمكن تعلمها[١].

أما باللغة الانكليزية فتعني البصمة الوراثية (Deoxyribo Nucleic Acid) (DNA) والحامض النووي الريبي منقوص الاوكسجين[٢].

في حين يستخدم في اللغة الفرنسية مصطلح (De'soxyribonucl'eique)[٣].

الفرع الثاني
المعنى الأصطلاحي للبصمة الوراثية

للبصمة الوراثية معناً علمياً ولمعرفته لابد من الرجوع الى علم الوراثة والأرشاد الجيني لكونهما العلمين المختصين بها ،اذ يتواجد الحامض النووي(البصمة الوراثية) [٤] في نواة الخلية[٥]وجسم الانسان - بصورة عامة – يحتوي ترليونات من الخلايا ، وكل خلية من هذه الخلايا تحتضن المادة الوراثية أبتداءاً من الخواص المشتركة بين جميع البشر أو بين سلالات متقاربة وانتهاءاً بالتفصيلات التي تخص فرد معين وتميزه بذاته بحيث لايطابق فرداً آخر من الناس[٦]، والمادة الوراثية التي تتواجد في نواة الخلية تكون على شكل خيوط أو اشرطة بشكل لولبي وتسمى بـ (الكروموسومات) وعددها (٤٦) كرموسوم وتتزاوج هذه الكرموسومات بحيث تظهر ثلاثة وعشرين زوجاً وفرد من الأب وفرد من الأم ، وقد تمكن العلم الحديث من التعرف عليها وتركيبها بحسب تسلسلها ، ابتداءاً من الزوج الأول وأنتهاءاً بالزوج الثالث والعشرين[١].

وتعرف البصمة الوراثية من الناحية العلمية بأنها (عبارة عن عملية عزل الحامض النووي عن مصادره الحيوية بواسطة انزيمات خاصة تعمل على تقسيم الحامض الى مواقع قيد حيث يكون له تسلسل معين)[٢].

كما عرفت بأنها (نمط وراثي يتكون عن طريق التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي مجهول الوظيفة[٣]، وهذه التتابعات هي التي تميز كل شخص عن الاخر ، وسبب ذلك الانزيمات التي تقوم بتكسير الحامض النووي في اماكن محددة وغير متغيرة وثابتة)[٤].

---

[٣] د. حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٧٨ ، هامش رقم ٢٠٧.

[٤] محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، دار المعارف ، بلا سنة طبع ، ص٤٨٠٨.

[٥] سورة مريم ، الآيتان(٥-٦).

[٦] محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور ، مرجع سابق ، ص٤٨٠٨.

[٧] المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص٦٦٤.

[٨] د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٨١.

[١] د. سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠١ ، ص٢٥.

[٢] احمد شفيق الخطيب ، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد ، ط١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٢٠٥ . منير البعلبكي ، المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص٢٥ ، ٢٦٢ ، ٦٣٠.

[٣] Marie . He'lene Carr'eard . Ualevie Grundy,The oh ford –Hachette French Dictionary , printedin france by Maury , paris ,١٩٩٤,p.٢٤٧.

[٤] وسميت هذه التقنية بـ(البصمة الوراثية) محاكاة لبصمة الاصبع لدى الأنسان والتي تكشف عن هويته ، كما أطلق عليها تسمية (الدنا) جمعاً لحروف (D. N .A) وهي اختصاراً للأسم العلمي للحامض النووي الريبي منقوص الاوكسجين (Deoxyribo Neleic Acid) وتسمى أيضاً ببصمة الحامض النووي نسبة الى الحامض النووي الموجود في نواة الخلية للانسان ، واطلق عليها ايضاً الطبعة الجينية للانسان ، انظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الاثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٥٩ . د. حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٦.

[٥] بأستثناء كريات الدم الحمراء إذ لاتوجد فيها كرموسومات الخلية ، انظر د. عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده ، موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، ج١، دار العلم للجميع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٤.

[٦] عباس حسين فياض ، احكام دعوى النسب ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الفقه واصوله، الجامعة الاسلامية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٨٤.

[١] د. سعد الدين سعد هلالي ، مرجع سابق ، ص٢٨.

الا ان ما توصل اليه العلم بشأن البصمة الوراثية لايتعدى سوى معرفة لشكلها ونظامها وترتيب الصفات الوراثية على اجزاء الحامض النووي لكن ماتحتويه خطوط الحامض النووي من ملايين المعلومات الوراثية من الانسان لايعلمها الا الله سبحانه وتعالى ، لقوله عز وجل في الآية (٨٥) من سورة الاسراء (ومَا أُوتِيتمَ مِنْ العْلمِ إلاَ قليلاً)). ولمزيد من التفاصيل ، انظر : د. عبدالله بن محمد بن العجلان ، القضاء بالقرائن المعاصرة ، ج١ ، سلسلة الرسائل الجامعية ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص٣٨٣-٣٨٤.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٥٩.

ويلاحظ على التعريفين السابقين انهما تضمنا تحديداً لماهية البصمة الوراثية فضلاً عن بيانهما للدور الذي تلعبه في التمييز بين الافراد ، لكنهما أغفلا دور البصمة الوراثية في مجال البحوث العلمية والعلاج التي اثبتت الدراسات نجاحها فيها .

اما المعنى القانوني للبصمة الوراثية ، فلم تضع القوانين التي أخذت بالبصمة الوراثية تعريفاً لها او تحديداً لمفهومها على الرغم من إنها نظمت احكام البصمة الوراثية في ثناياها وأقرت العمل بها في المحاكم كدليل إثبات في المجالات المدنية والجنائية[١]، وتركت للفقه القيام بمهمة التعريف ، ففي فرنسا هناك من عرفها بأنها (الهوية الوراثية الاصلية الثابتة لكل انسان ، التي تتعين عن طريق إجراء التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على هوية الافراد بيقين شبه تام)[٢].

كما عرفها آخر بانها (معلومات خاصة تخص شخصاً ما ، والتي تميزه عن غيره ، فهي تعدو وسيلة بيولوجية لتحديد هوية الشخص ، ولهذا فأنها تعد كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة)[٣].

ويلاحظ على التعريفين السابقين انهما بينا طبيعة البصمة الوراثية واظهرا الدور الذي تلعبه في التمييز بين الافراد والتعرف على هوياتهم عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي (DNA) ، فضلاً عن ان التعريف الاول جعل من البصمة الوراثية الهوية الوراثية للانسان شأنها في ذلك شأن الهوية الشخصية التي تدل على هوية حاملها .ولكن يؤخذ عليهما عدم بيانهما صور البصمة الوراثية في العلاج من بعض الامراض وأن كان التعريف الثاني قد أشار الى انها كمعلومة تتعلق بالصحة ، إلا أن هذا غير كافي في تحديد مفهومها علاوة على ذلك لم يبينا دورها في مجال الأبحاث الطبية والعلمية والاثبات الجنائي.

اما في مصر فقد عرفت بأنها (المادة الوراثية الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية)[٤]، ويلاحظ على هذا التعريف أتصافه بالعموم وعدم دقته في تحديد مفهوم البصمة الوراثية ، فضلاً عن أنه خلط بين الحامض النووي والبصمة الوراثية ، إذ من الثابت ان الحامض النووي هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في الكائنات الحية ، وليس البصمة الوراثية، ويضاف الى ذلك انه لم يبين الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في التمييز بين الافراد والتعرف على هوياتهم عن طريق اجراء تحليل لجزء من الحامض النووي.

وبصدد الموقف في العراق يمكن القول ان الفقه القانوني لم يضع تعريفاً للبصمة الوراثية ولعل السبب في ذلك يعود الى حداثة هذه التقنية ، وقلة البحوث فيها ونأمل ان يلتفت الفقه لهذه المسألة، نظراً لحاجة المحاكم الجنائية لها ، ولكونها تعد من الادلة العلمية القاطعة التي تساعد المحكمة في تحديد هوية الجاني والمجني عليه في آن واحد . كما سنبين ذلك لاحقاً. وتجدر الاشارة الى ان القضاء لم يعرف البصمة الوراثية وانما اقتصرت الاحكام القضائية على بيان مدى حجيتها في الاثبات الجنائي وهذا ماسنبينه في المبحث الثاني من البحث.

ومن كل ما تقدم يمكن ان نخلص الى تعريف للبصمة الوراثية فنقول بأنها (الهوية البيولوجية الثابتة لكل انسان والتي يمكن عن طريقها تشخيص بعض الامراض الوراثية وعلاجها وإجراء بعض الأبحاث العلمية ، كما يمكن من خلالها تحديد هوية الافراد - فيما يتعلق بالاثبات الجنائي - سواء كانوا متهمين ام مجني عليهم).

المطلب الثاني

شروط قبول البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

ان اجراء تحليل البصمة الوراثية بوصفه دليلاً في الاثبات الجنائي يقتضي توافر شرطين اساسيين هما : جودة ودقة تحليل الحامض النووي (البصمة الوراثية) ، وشرعية الحصول على العينة من المتهم ، وسنبين هذين الشرطين في الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول

جودة ودقة تحليل البصمة الوراثية

ان التأكد من قيمة تحليل البصمة الوراثية يعتمد بصورة كلية على جودة طريقة البحث والدقة في تفسير النتائج التي أسفر عنها تحليل البصمة الوراثية ويتطلب هذا التحليل وجود معمل ذو كفاءة عالية [١]. لأن هذا التحليل يوصف بأنه عملية معقدة ويحتاج الى مميزات واجهزة علمية متطورة بالأضافة الى العديد من المركبات الكميائية ، كما يتطلب خبرة واسعة وتخصص دقيق[٢].

كما يحتاج هذا التحليل الى معاودة إ جراءه لاكثر من موضع منه للتاكد من صحة نتائجه ، فضلاً عن وجود عينة ايجابية للمقارنة وهذا مما يؤدي الى رفع معدل دقة نتائج التحليل ، لذلكً فقد جرى العمل في الشركات المتخصصة بإجراء تحليل البصمة الوراثية الى وضع

---

[٣] اذ يتكون الحامض النووي من نوعين هما : الحامض النووي الوظيفي (Fontionelle) والحامض النووي غير الوظيفي(Non-Fontionelle) والذي يهمنا في مجال بحثنا هو الحامض النووي غير الوظيفي ، وذلك لامكانية استخدامه كدليل علمي في الاثبات الجنائي . انظر : المرجع السابق ، ص٦١.

[٤] د. عطا عبد العاطي ، بنوك النطف والاجنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ٢٩٠.

[١] كقانون العقوبات الفرنسي ، وقانون الجينوم البشري الامريكي الصادر عام ١٩٩٠ ، ومشروع قانون الاجراءات الجنائية الهولندي لعام ١٩٩١ - وهذا ماسنتناوله في المبحث الثاني من البحث- ،نقلاً عن د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق ، ص٤٤٢ . د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٨٤.

[٢]Jean christophe Gallaux , L'empreint genetique ,la preupur faite J.C.P ,١٩٩١,I ,٣٤٩٧ , No.١٣.

اشار اليه د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٩٢.

[٣]H.Guany ,B.M.Knoppers , In .formation genetique et com munication eudroi tquebecais R. G. D. Vol. ٢١-spes ٥٥١,١٩٩٠,p.٥٤٦.

اشار اليه : المرجع السابق ، ص٩٢.

[٤] د. رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص١٥٠.

[١] د. جمال جرجس مجلع تاخروس ، الشرعية الدستورية لاعمال الضبطية القضائية ، النشر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٤١ . ويجري تحليل البصمة الوراثية بأستخدام عدة طرق منها : طريقة تفاعل البلمرة المتسلسل وطريقة الحزم الوراثية وطريقة فحص الحامض النووي وايضاً طريقة تحليل جزئي DNA الميتوكوندات ، وطريقة تحليل الاجزاء أوالتتابعات القصيرة المتكررة ، والطريقتان الاولى والثانية من اكثر الطرق استخداماً فأذا كانت الكمية صغيرة تستخدم الطريقة الاولى واذا كانت الكمية كبيرة فستخدم الطريقة الثانية وللمزيد من التفاصيل ينظر د.حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابع ، ص٩٩.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٦٩.

مكان خاص لعينة المقارنة[٣]، وهذا يعود الى ان البصمة الوراثية شأنها كشأن أي تقنية اخرى تخضع لسيطرة الانسان ، وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض ان لايقع ، ومن الأخطاء البشرية في هذا الصدد ، الخطأ الذي ينسب الى العاملين في المعمل الجنائي (مختبر البصمة الوراثية) والخطأ الناشئ من عوامل التلوث .... وغير ذلك وليس الى البصمة الوراثية ذاتها ، وللخطأ في البصمة الوراثية موضعين ، الموضع الاول مكان الجريمة وذلك بوقوع خطأ في عملية رفع العينات البيولوجية ذاتها مثل تعرضها لتلوث البيئة كالرطوبة وهو مايؤدي الى ضياع وفساد العينة وبالتالي فقدان الدليل المادي وضياعه ، اما الموضع الثاني للخطأ فيتمثل في المعمل الذي تجهز فيه هذه التقنية [٤].وما تجدر اليه الاشارة انه يجب اخذ العينة من المتهم او المجني عليه بحضور الاطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات ، وإلا فإن عمل الخبير يكون باطلاً لمخالفته مبدأ المواجهة[١]، كما لابد من مراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي تجري فيه الفحوص الجينية [٢].

وبما ان تحليل البصمة الوراثية يعد من التقنيات الحديثة المستخدمة في الاثبات الجنائي فأنه يجب وضع قواعد لحفظ العينات والمعلومات الناتجة عن هذا التحليل، اذ لابد من ان تحفظ بأسلوب يمكن الرجوع اليه[٣]، وهذا الامر دفع الادارات الحكومية على كافة الاصعدة سواء كانت المحلية ام الفيدرالية في الولايات المتحدة الامريكية الى انشاء قواعد بيانات حاسوبية خاصة بالبصمات الوراثية تشبه السجلات الخاصة بالبصمات الاصابع ، وقد أخذ القانون الفيدرالي الصادر عام ١٩٩٤ بتحديد هوية الشخص من خلال حامضه النووي عن طريق حصر قواعد البيانات الحاسوبية الحكومية في هذا الاطار بالمجرمين الذين سبق أدانتهم بارتكاب جرائم جنح وجنايات ، ووفقاً لهذا القانون فأن حق الوصول الى قواعد البيانات يقتصر على الجهات المتخصصة بتطبيق القانون في البلاد ، وأن استعمال المعلومات الخاصة بالحامض النووي في المحاكمات الجزائية يتطلب الحصول على امر من المحكمة[٤].

وأخيراً ، فأذا أصدرت المحكمة الحكم بأدانة المتهم بناء على تحليل البصمة الوراثية ، فهنا نرى ضرورة إعدام العينة الخاصة بالمتهم بعد مرور فترة من الزمن ، وذلك لضمان عدم اساءة استعمالها لأغراض الابحاث الطبية وغيرها دون علم صاحبها (المتهم) مما يمثل تعدياً على الخصوصية الجينية له . وبناءاً على ما تقدم نستنتج بأن قوة البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي تعتمد على طريقة جمع العينات وحالتها وكميتها وكفاءة المعامل وجودة الفحوصات .

الفرع الثاني

شرعية الحصول على العينة من المتهم

ويثير استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات الجنائي بعض المشاكل فيما يتعلق بالمبادئ العامة للإجراءات الجنائية وحقوق المتهم وضماناته القانونية ، كشرعية ارغام المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ، او مدى جواز المساس بسلامة جسده بوصفها وسيلة من الوسائل التي تعتمد وبدرجة كبيرة على التقنية الحديثة والاجهزة الدقيقة التي تغور الى داخل خلية جسم الانسان لتكشف عن اسرارها ، فقد نتج عنها مشكلة جديدة ، وبالغة الحساسية ، وهي الأعتداء على مكمن سر الشخص الخاضع للفحص الوراثي ، اضافة الى الكشف عن تركيبه الجيني واستعداده لحمل الامراض الوراثية منها[١]، وعليه سنبين في هذا الفرع المشاكل التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وكذلك مدى شرعية ارغام المتهم للخضوع للفحص الوراثي ، وعلى النحو الآتي :

أولاً: المشاكل التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

قد يثير استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي عدة مشاكل منها ما يتعلق بالسلامة الجسدية والخصوصية الجينية .

١ـ المشاكل المتعلقة بالسلامة الجسدية

قد يحتاج تحليل البصمة الوراثية الى عينة من جسم المتهم ، لأنه لايمكن إجراء تحليل -في ظل الوضع العلمي الحالي- الا على عينات الدم والمنى أو أي خلية صادرة أو منفصلة من جسم الانسان او التي تصدر منه[٢] ، ويعتمد هذا التحليل على اجراء المقارنة بين المخلفات التي تترك في مكان الجريمة والعينات التي تأخذ من المتهم لتقدير ما أذا كان المصدر واحداً من عدمه[٣]، وهذه بحاجة الى اقتطاع جزء من جسم المتهم لاجراء الفحص الوراثي عليه مما يعد مساساً بالسلامة الجسدية التي حرمها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[١] ، كما

---

[٣] الا ان الواقع العملي يشير الى ان البيولوجي يعتمد على ما عثر عليه من عينات في مكان الجريمة فأن كانت العينة من القلة أي ما يكفي لاجراء تحليل واحد لاكثر فأنه لايسمح باجراء معاودة التحليل خاصة اذا لم تكن نتيجة التحليل الاولى حاسمة ، كما حصل في قضية ((نيويورك ضد كاسترو اذ كانت العينة التي اجري عليها التحليل صغيرة وحصلت في التحقيق مشاكل فنية استلزمت تكرار التحليل حيث ظهر فيه التباس الا ان الحامض النووي الموجود في الفلتر قد استهلك ، ولم يعد ممكناً تكرار التحليل وقرر القاضي ان ((بينة الحامض النووي((الدنا)) مقبولة من ناحية المبدأ ، لكن التحليل في هذه القضية لم يتبع المبادئ المقبولة وحكم بأن بينة الحامض النووي التي اثبتت التطابق بين الدم الموجود على الساعة وبين دم القتيلين غير مقبولة قانوناً)) انظر د. سعد الدين سعد هلالي ، مرجع سابق ، ص٤٠ -٤١.

[٤] د. جمال جرجس مجلع تاوخروس ، مرجع سابق ، ص٤٤٠.

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٦٩.

[٢] تنص الفقرة (ب) من المادة ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ان ((ب- لقاضي التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله)) ، وينظر ايضاً الفقرة الثانية في المادة (٢٢١) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي ، والمادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري ، والمادة (٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٣] د. حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص٦١.

[٤] براين أينس ، الادلة الجنائية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص١٧٦.

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٧٠.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٧١.

[٣] د. عطا عبد العاطي ، مرجع سابق ، ص٢٩١.

[١] وقد جاء التأكيد على السلامة الجسدية في القرآن الكريم من خلال فرضه العقوبات على الأعتداء الذي يطول السلامة الجسدية ، كما في قوله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)) ، سورة المائدة من الاية (٤٥) وأكد ذلك الرسول محمد (ﷺ) بقوله (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) حيدر البصري ، من حقوق الانسان في الاسلام ، مجلة النبأ مجلة فكرية شهرية تصدر عن مؤسسة المستقبل للثقافة والاعلام ، العدد ٦٣ ، ٢٠٠١ ، على موقع الانترنيت :

www.annabaa.org

أوصت اغلب المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والدساتير والقوانين على صيانتها[٢]، الا ان حق الانسان في سلامة جسده ليس حقاً مطلقاً ، وانما يجوز تقييده في حالات منصوص عليها قانوناً ، فقد نصت المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان : ((لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة اصابعه او قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الامكان[٣] ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى)).

يتضح من النص ان مشرعنا اجاز للسلطة التحقيقية ارغام الشخص (متهم او مجني عليه) أخذ عينة من جسده لغرض اجراء الفحص عليها ، اما فيما يتعلق بطبيعة الارغام فهناك من يذهب الى القول ان المقصود بعبارة (ان يرغم) الواردة في النص السابق هي اجبار الشخص على ذلك بتهديده بايقاع العقاب القانوني عليه لامتناعه عن تنفيذ امر صادر اليه من سلطة قضائية مختصة حيث يعاقب بموجب المادة (٢٤١)[١] من قانون العقوبات العراقي ،فضلاً عن ذلك ان ديوان التدوين القانوني بين في احد قراراته المقصود بعبارة (ارغام المتهم) بانها ((احالة المتهم على المحكمة لمحاكمته وفق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات[١].

ونحن نؤيد هذا الرأي فيما يتعلق بتعريض الشخص (المتهم او المجني عليه) للعقوبة في حالة امتناعه عن الفحص الا اننا لانتفق معه في استخدامه عبارة (اجبار الشخص) في معرض كلامه عن معنى الارغام – كعبارة مرادفة لـ (ارغام الشخص) فبالرجوع الى معنى (الارغام) و(الاجبار) في اللغة العربية اتضح ان الارغام لغة هي : حمل الشخص على فعل شيء لايحبه[٢]، و(الاجبار) لغة يقال : اجبر اجباراً : اجبره على الامر : اكرهه عليه[٣]، والاكراه كما هو معلوم – مادي ومعنوي – وهو امر مخالف لاحكام الدستور[٤] وعليه

---

[٢] أكد الاعلان العالمي لعام ١٩٤٨ على هذا الحق في المادة (٣) منه ، والمادة (٣) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، والمادة (٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) لعام ١٩٦٦.
كما أكدت المؤتمرات الدولية أيضاً على حق الانسان في سلامة جسده وتبين ذلك من التوصيات التي خرج بها مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في وينكلتون في نيوزلندا للفترة من (٦-٢٠) شباط ١٩٦١ الذي حظر كافة الاشكال التي تعد مساساً بجسم الانسان ، للمزيد من التفاصيل حول الموضوع . انظر د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الثاني ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، وهذا ما أكده ايضاً دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث اشار الى ضرورة حماية حق الانسان (المتهم) في سلامة جسده وذلك في الفقرة اولاً المادة (١٧) ، ينظر كذلك المواد (٤٢ ، ٤٣) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١والمادتين (٣٥ ، ٤٩) من دستور الجمهورية الجزائرية لعام١٩٩٤ والمواد (٣٣٣، ٤١٢-٤١٦) من قانون العقوبات العراقي وايضاً المواد (٤٠-٢٥١) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٥٤) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٥٤٠) من قانون العقوبات السوري .

[٣] عدلت المادة (٧٠) وذلك بالغاء عبارة (ويجب بقدر الامكان) وذلك بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)رقم (٣) في ١٨ حزيران ٢٠٠٣ القسم الرابع الفقرة (ب) ، وانظر ايضاً : الفقرة الثانية من المادة (٢٥٤)من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي ، المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[١] تنص المادة (٢٤١) على ان ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل لأوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون)).
وقد الغيت عقوبة الغرامة البدلية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٣٠ في ١٩٩٤/٣/١٧ ، المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٥٠٣ في ١٩٩٤/٣/٢٨ ، كما حلت عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ٥ في ١٩٩٨/١/١٧ ، المنشور في الوقائع العراقية والعدد ٣٧٠٦ في ١٩٩٨/١/٢٦ ، وقد اعيد العمل بعقوبة الغرامة، وعدلت ايضاً اقيام الغرامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم (١٠٧) في ٢٠٠١/٤/٢٦ حيث جاء فيه ((... اولاً مع مراعاة احكام هذا القرار يعاد العمل بالنصوص المتعلقة بعقوبة الغرامة البدلية في جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات الواردة في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة التي الغيت او عدلت بموجب قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين بـ (٣٠) في ١٩٩٤/٣/١٧ و (٥) في ١٩٩٨/١/١٧ ....ز ثالثاً /تعدل مبالغ الغرامات في الجرائم المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذا القرار على النحو الاتي : ١- لاتقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار في جرائم المخالفات .٢- لاتقل عن (٥١٠٠٠) واحد وخمسين الف دينار ولاتزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار في جرائم الجنح . رابعاً / عند عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في هذا القرار تحكم المحكمة بالحبس يوماً واحداً عن كل (٥٠٠) خمسمئة دينار من مبلغ الغرامة المحكوم بها على ان لاتزيد مدة الحبس على سنة ونصف السنة ، وتنزل مدة التوقيف عند استيفاء مبلغ الغرامة بنفس المعدل . خامساً / يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (٣٠) في ١٩٩٨/١/١٧. كما صدر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ - وهو قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى – حيث جاء فيه: ((المادة الاولى : يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ . المادة الثانية : يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لايقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولايزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار . ب- في الجنح مبلغاً لايقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . جـ- في الجنايات مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد ينار ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ..... المادة الخامسة : تكون الغرامات الواردة في القوانين الاخرى التي نصت عليها الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ والذي يُلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما عليه في هذه القوانين)).
مأخوذ من موقع الانترنيت : http:www.bent alrafedain .com

[١] الاستاذ عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦.

[٢] د. احمد زكي بدوي وصديقه يوسف محمود ، المعجم العربي الميسر ، دار المكتب المصري ودار الكتب اللبناني ، القاهرة ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص٥٣.

[٣] المنجد في اللة والاعلام ، مرجع سابق ، ص٧٨.

[٤] نصت (الفقرة ج/ اولاً من المادة ٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان ((ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون)).

فان عبارة (يرغم المتهم او المجني عليه) – عندنا – تعني اعلام الشخص (المتهم او المجني عليه) بان امتناعه عن الخضوع للفحص سوف يعرضه للعقوبة

ويضاف الى ماتقدم ان اغلب الفقهاء يذهبون الى جواز أخذ عينة من المتهم أو المجني عليه بهدف اجراء الفحص الوراثي الخاص بتحليل البصمة الوراثية ، وذلك لان عدم اجازته سيؤدي الى عرقلة تقدم المجتمع وتطوره ، كما حددت القوانين الاجرائية الاجراءات التي يجب ان تلتزم بها سلطات التحقيق وتسعى الى الوصول الى الدليل فجميع التشريعات جاءت لتحمي حق الانسان في ان يعيش في آمان وأطمئنان وحقه في الا يفر مجرم من العقاب[٥].

نخلص مما تقدم ان الاعلانات الدولية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية والدساتير قررت مبدا معصومية الجسد ، حيث ان الاصل هو عدم جواز المساس بجسم الانسان تحت أي مسمى يمكن ان تطرحه معطيات التطور العلمي ، الا اذا كان هذا المساس لغرض العلاج أو التداوي ، كما ان القانون متفق مع ما ذهب اليه الاتجاه السائد في الفقه من انه جوز استثناءاً من مبدأ معصومية الجسد اللجوء الى اخذ عينة من جسد المتهم رغما عنه بعد موافقة السلطات المختصة للحصول على دليل ادانته او براءته تحقيقاً للمصلحة العامة ، وهذا الامر ينطبق في حالة كون الشخص على قيد الحياة ، ولكن ما الحكم لو كان المتهم قد فارق الحياة هل يمكن اخذ عينة من دمه او شعره او اظافره أو اية خلية جسدية أم يعد ذلك انتهاكاً لحرمة ميت ؟للاجابة على ذلك نورد نص المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل فقد جاء فيها: ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين [١] من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات أدمية أو حسر عنها الكفن واذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات[٢].ويلاحظ على هذه المادة انها عاقبت بعقوبة الجنحة كل من انتهك حرمة جثة أو جزء منها او رفات آدمية أو حسر عنها الكفن وأذا وقع الفعل انتقاماً من الميت او تشهيراً به، وما يتعلق بموضوع بحثنا هو انتهاك حرمة جثة أو جزء منها أو رفاتها الادمية فهناك من يرى ان المقصود بعبارة (جزء منها) الواردة في النص السابق هو أحد الاعضاء ، وذلك لأن المشرع يعطي حكماً واحداً على الجثة وأحد اجزاءها[٣]. والعضو البشري يشمل كل جزء من جسم الانسان سواء كان عضواً مستقلاً كالدماغ والقلب والكلية واليد والعين أم جزءاً من عضو كالقرنية والانسجة والخلايا وما يتخلف منها كالشعر والأظافر وما لايتخلف منها سواء كان جامداً أم سائلاً كالدم متصلاً به أم انفصل عنه[١].في حين يذهب رأي آخر الى عدم جواز اطلاق لفظة العضو على الدم[٢]، لأن هذا الأطلاق ينافي ما جاء في التعريف اللغوي للعضو[٣].ولدى التمعن بنص المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي جاء فيها : ((لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة)) ، يتبين من ذلك ان مشرعنا اجاز فتح القبر باذن من قاضي التحقيق للكشف على جثة الميت . اقتضى الحال ذلك – وطالما ان المشرع اجاز ذلك فمن باب اولى يكون بالامكان اخذ عينة من جثة الميت قبل دفنها في المكان المخصص للدفن أي عندما تكون موجودة في ثلاجات حفظ الموتى .

٢- المشاكل المتعلقة بالخصوصية الجينية (الحياة الخاصة)

وفرت الشريعة الأسلامية الحماية اللازمة للحياة الخاصة وتبنت ذلك اعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والدساتير [٤] والقوانين، اذ نصت الفقرة (٢٥ / المادة ٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي على الآتي : ((٢٥- ان اجراء دراسة حول الخصائص الوراثية لشخص ما لأغراض طبية دون أخذ موافقته مسبقاً وفق الشروط المنصوص عليها في (المادة ١٤٥- ١٥٠) من قانون الصحة العامة ، يعاقب فاعله بسنة سجن وغرامة تبلغ قيمتها ١٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي))[١].

---

[٥] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٤ ، د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية الجنائية للجين البشري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٩٨. د. جمال جرجس مجلع ، مرجع سابق ، ص٤٤٢ ، عبد الجبار يوسف محمد ، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣، ص١٩٨.

[١] انظر هامش رقم (١) ص١٤من البحث.

[٢] انظر ايضاً : المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٤٧٩) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٣٦٠) من قالنون العقوبات الفرنسي.

[٣] د. حسن عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص١٩٥ . وانظر ايضاً المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٤٧٩) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٤٦٥) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الاردني .

[١] د. عبد اللطيف تميم ، زرع ونقل الاعضاء في الشريعة الاسلامية ، مجلة بيت الحكمة ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠، ص١٦.

[٢] د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٦-١٧.

[٣] ويعرف العضو لغةً بأنه جزء من مجموع الجسد كاليد والأذن وجمعه اعضاء ، انظر د. احمد زكي بدوي وصديقه يوسف محمود ، المعجم العربي الميسر ، دار الكتب المصري ودار الكتب اللبناني ، القاهرة ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص٥٥٦.

[٤] من بين الحرمات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية هي حرمة المسكن والتجسس وكذلك افشاء الاسرار، انظر في ذلك د. ممدوح خليل بحر ، الحماية الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٤٤-٦٧. كما منع الاعلان العالمي لحقوق الانسان أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للانسان (م ١٢ من الاعلان) ، وينظر ايضاً المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وكذلك الفقرة (١) من المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

كما نصت الدساتير وقوانين العقوبات على حماية الحياة الخاصة وذلك في المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المادتين (٤٥، ٤٦)من دستور جمهورية مصر العربية ، والمادة (١٣) من الدستور السويسري لعام ١٩٩٨.

[١] وكذلك نصت المادة (٢٢) من الفصل الخامس عشر من قانون الخصوصية الجينية لولاية الينوى الامريكية على ان : ((بأستثناء ماينص عليه القانون ، فأن الاختبار الجيني والمعلومات الناتجة عنه تظل سرية ومضمونة ولايجوز كشفها الا للشخص موضوع الفحص وللاشخاص المأذون لهم على وجه الخصوص ، وفيما عدا ما ينص عليه القانون، فلا يجوز ان تؤخذ هذه المعلومات كدليل مقبول امام القضاء او التحقيق الذي يجريه في اية دعوى مهما كان نوعها ، وتسري هذه القاعدة على جميع المحاكم ايا كانت درجتها ، كما وتسري على جميع الهيئات او الوكالات الحكومية او غير الحكومية)) ، نقلاً عن د حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٨٩٤-٨٩٥ ، وينظر ايضاً المواد (٤٣٧-٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٣٠٩) مكررة من قانون العقوبات المصري .

وعليه فأن اللجوء الى الفحص الوراثي ينبغي ان يكون بعيداً عن التدخل الذي يمس الخصوصية الجينية بحيث لايؤدي هذا الفحص الى كشف المعلومات الوراثية المتعلقة باسرار الافراد المرضية او الصحية[٢].

وهذه الحماية للخصوصية الجينية ليست مطلقة بل وردت عليها عدة استثناءات ، اذ ان التشريعات[٣] قد وازنت بين حق الافراد في الخصوصية الجينية وأضفاء الحماية عليها وبين المصلحة العامة ومصلحة الفرد ، فقد اقرت – كأصل عام – حق الافراد في الخصوصية الجينية وأضفت عليها الحماية الجنائية من ناحية وأجاز استثناءاً المساس بالحق في الخصوصية من ناحية اخرى اذ توافرت الشروط الاتية :

أ- صدور أمر باجراء الفحص الوراثي من الجهة القضائية المختصة .

ويشترط في اذن إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ان يكون صادراً من جهة التحقيق اذا كانت الدعوى لم تصل بعد الى المحكمة أو من قبل قاضي الموضوع المختص ، وبناءاً على ماتقدم فأنه لايجوز للشخص ان يطلب إجراء الفحص الوراثي بصفة شخصية دون ان تكون هناك دعوى أو أذن صادر من الجهة المختصة ، وعلى الجهة القائمة بالفحص أن تمتنع عن القيام به قبل استيفاءه كافة الشروط التي يتطلبها القانون نظراً لخطورة الاثار الناجمة عن مثل هذه الفحوصات في كافة المجالات[١].

ب- توافر الضرورة الطبية

نصت على هذا الشرط(الفقرة ٢ من المادة ٤١) من قانون العقوبات العراقي على ان : ((لاجريمة أذا وقع الفعل أستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق .٢- عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو اجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة))[٢].

يتبين من هذا النص ، جواز التدخل الطبي لغرض إجراء العمليات الجراحية أو العلاج بشرط أتباع أصول الفن فيها وموافقة المريض أو ممثله الشرعي أو بدون رضاه في الحالات المستعجلة التي يتعذر فيها الحصول على رضا المريض أو ممثله الشرعي .

كما أن قانون خصوصية الجينيوم الامريكي لسنة ١٩٩٠ ذهب أبعد من ذلك أذ اجاز في حالات الضرورة الطبية المساس بالخصوصية الجينية وكشف المعلومات الطبية أو الوراثية دون الحاجة الى موافقة من له الحق فيها[٣].

واخيراً يثور تساؤل مفاده هل يعد تحليل البصمة الوراثية تدخلاً في الخصوصية الجينية لشخص المتهم ام لا؟ وللاجابة على ذلك ، لابد ان نحدد ماهية المعلومات التي ستكتشف من الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ، فأذا كانت المعلومات التي يكشفها الفحص تتعدى المطلوب منها ، وهو تحديد هوية المتهم الى حياته الخاصة وتكشف عن معلومات وراثية ذات طابع شخصي جداً ، ففي هذه الحالة يعد الامر مساساً بالخصوصية الجينية لانها معلومات وراثية خاصة به ولايجوز الاطلاع عليها[١]، اما اذا كانت المعلومات المتحصلة تنحصر ضمن حدود الغرض المنشود ، فأن هذا الفحص لايعد مساساً بالخصوصية الجينية له ، لانها تتعدى الهدف الذي اجري الفحص من أجله ، كما انها لم تكشف عن معلومات وراثية تخص المتهم وهذا مايتفق مع الطريقة التي وضعها العالم اليك جيفريJefferys في تحليل البصمة الوراثية[٢].

ثانياً : مدى شرعية ارغام المتهم للخضوع للفحص الوراثي

ان أخذ عينة من جسم المتهم يعد أحد متطلبات المقارنة التي تجري على ما عثر عليه في مكان الجريمة أو على جسم المجني عليه ، ولكن ما مدى شرعية ارغام المتهم للفحص الوراثي ؟ وللأجابة على هذا التساؤل فقد فرق الفقه بين الفرضين الآتيين :

الفرض الأول يستلزم وجود بعض الآثار المتعلقة بالجاني في مكان الجريمة ، وفي هذه الحالة لانحتاج الى جسم المتهم ، الا انه يتطلب من القائم برفع هذه الآثار الحرص والحذر ، كما يجب ان يجري الفحص بدقةٍ متناهية حتى يحقق الهدف المرجو منه[٣].

أما الفرض الثاني فيتطلب أخذ العينة من جسم المتهم ، فأذا رفض المتهم فهناك ثلاث خيارات :-

فالخيار الأول يفرض على المتهم العقوبة في حالة أخذ عينة من جسمه ، فالعقوبة هنا تكون على الرفض بحد ذاته ، كما في المخالفات المرورية[٤].

وقد تعرض هذا الخيار للانتقاد ، لأن المتهم سيكون مرغماً على التعاون والخضوع للفحص ، لأنه أذا رفض الامتثال لهذا الفحص سيتعرض للعقوبة[٥].

---

[٢] وهذا الامر يتفق مع الطريقة التي وضعها العالم (اليك جيفري) التي لاتعطي اية معلومات وراثية متعلقة بالأمراض الوراثية ولا مدى استعداده للأمراض أو عن جنسه ولون بشرته ، وللمزيد من التفاصيل حول هذه الطريقة . ينظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٧٥-٧٦.

[٣] انظر : المواد (٨٠ -٨١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، والمادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[١] د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٨٩٦.

[٢] ينظر ايضاً : المادة (٦١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ، كما أجازت المادة (١٥/١٤٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي إجراء الفحص الجيني للخصائص الوراثية للشخص أو لغرض تحديد شخصيته بناء على تحليل الحامض النوويDNA وللاغراض الطبية والبحث العلمي بعد الحصول على موافقة الاطراف المعنية ، ينظر : اياد مطشر صيهود ، مدى مشروعية تطويع الجينات الوراثية البشرية (تقنيات العلاج الجيني) ، رسالة ماجستير ،مقدمة الى كلية صدام للحقوق (كلية الحقوق حالياً)، جامعة صدام (جامعة النهرين حالياً) بغداد، ٢٠٠١ ، ص١٠٨.

[٣] بالاضافة الى ذلك فقد أجاز قانون التأمين الصحي الامريكي لسنة ١٩٩٧ المساس بخصوصية المعلومات الطبية للفرد لأغراض الكشف عن المعلومات الطبية أو لأغراض البحث العلمي والانشطة المتعلقة بالدفاع والأمن القومي والصحة العامة ، دون أذن من صاحب هذه المعلومات . ينظر د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٨٩٨.

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٧٤.

[٢] اذ لاتعطي هذه الطريقة أية معلومات عن الشخص الذي اخذت منه العينة ، فلا تشير البصمة الوراثية للحامض النووي الى أي شيء عن المتهم ، ولا عن شخصه ولا عن طابعه ولا عن استعداداته الاجرامية او الوراثية ولا الى ما اذا كان مصاباً بأمراض القلب أو السرطان أو غيرها من الامراض ، وللمزيد من التفاصيل حول هذه الطريقة ، ينظر المرجع السابق ، ص٧٥-٧٦.

[٣] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص١٥٣-١٥٤.

[٤] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٧٨.

اما الخيار الثاني ،فانه لايعاقب المتهم في حالة رفضه الخضوع للفحص ويترك للقاضي سلطة تقدير ما اذا كان هذا الرفض يعد دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه.

ولم يسلم هذا الخيار من النقد ايضاً ، لانه لايمكن اعتبار رفض المتهم اعطاء عينة من جسمه دليلاً قاطعاً على مسؤوليته ، الا في حالة أذا جاءت نتيجة الفحص لتدل على تطابق بين العينة التي أخذت منه مع العينة التي وجدت في مكان الجريمة او على جسم المجني عليه[١].بينما الخيار الثالث يدعو الى ارغام المتهم الى المثول للفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية على الرغم من ان هناك من[٢]، يعده خروجاً على المبادئ الجوهرية في قانون الاثبات وهو عدم امكانية الزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه وكذلك مبدأ البينة على المدعي ، ومع ذلك يعد هذا الخيار هو السائد في الدول الأوربية والدول العربية التي اعطت الصلاحية للقاضي لارغام المتهم على أخذ عينة من جسمه على ان تكون هذه العينة بالقدر اللازم لإجراء الفحص[٣].

وبعد استعراض الخيارات التي تناولت هذه المسألة نرجح الخيار الثالث الذي يرغم المتهم على الخضوع للفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية في حالة رفضه ، وذلك لأن المشرع العراقي اجاز في المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ارغام المتهم لأخذ عينة من دمه او شعره او اظافره ... ، كما ان الحصول على العينة من دم المتهم وأن أحدثت الماً طفيفاً فهو لايعدو ان يكون مجرد وخزة أبرة فضلاً عن ذلك فأن أخذ عينة من دم المتهم في الجرائم التي تتوافر فيها آثاراً كافية على ارتكابه لها يعد إجراءاً ضرورياً من اجل مقارنتها بما عثر عليه من بقع دموية أو منوية أو غيرها من المخلفات البشرية في مكان الجريمة ،كما ان أخذ العينة وأن كان يمثل اعتداءاً على السلامة الجسدية الا انه لايمكن مقارنته بالضرر الذي سببه الجاني بأرتكابه للجريمة وعليه فأن ارغام المتهم على الخضوع للفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية يكون من اجل رعاية مصلحة جديرة بالأهتمام تحقيقاً للأمن والعدالة .

المبحث الثاني
الاحكام العامة في البصمة الوراثية

سنحاول في هذا المبحث بيان الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وذلك في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني نستعرض موقف المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، في حين نتناول في المطلب الثالث التنظيم القانوني لإجراء البصمة الوراثية .

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية فيما اذا كانت البصمة الوراثية حقاً في سلامة الجسد[١] ام حقاً في الخصوصية الجينية[٢] كما اختلفت ايضاً في تحديد ما اذا كان تحليل البصمة الوراثية من اعمال التفتيش ام من اعمال الخبرة .

فهناك من يرى ان البصمة الوراثية تعد حقاً في السلامة الجسدية ويعود ذلك الى الطبيعة البيولوجية للمورثات المتواجدة في الكروموسوم والذي يستقر في الخلية وهي الوحدة الاساسية في جسم الانسان كما ان الوقوف على مضمون هذه المورثات لايكون الا من خلال المساس بحق الانسان في سلامة جسده وذلك بأخذ عينة من دمه أو سائله المنوي أو لعابه او خصلة من شعره .... الخ لغرض مطابقتها مع العينة الموجودة في مكان الجريمة[٣] ، في حين يذهب رأي اخر الى القول ان البصمة الوراثية هي حق في الخصوصية فلكل انسان حقاً على معلوماته الوراثية ينبع من حقه في الخصوصية ، فالمورثات التي تشتمل عليها البصمة الوراثية تمثل الجانب الداخلي في شخصية الأنسان (الحق في الخصوصية الجينية) اما الروابط العائلية ووقائع الحياة الخاصة فتمثل الجانب الخارجي لشخصية الانسان [١].

وهناك من يرى ان البصمة الوراثية ذات طبيعة مزدوجة فقد تكون حقاً في السلامة الجسدية وقد تكون من عناصر الحق في الخصوصية[٢] ونتفق مع الرأي المتقدم من حيث كون البصمة الوراثية ذات طبيعة خاصة مزدوجة ، وذلك لأن البصمة الوراثية تعد جزءاً لايتجزء من جسم الانسان وكيانه المادي وهي مما يلتئم عليه حق الانسان في عصمة كيانه المادي وتبعاً لذلك تنصرف اليه الاثار

---

[٥] د. حسني محود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٨٦٥.

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٧٩.

[٢] ظافر حبيب جبارة ، النظام القانوني للهندسة الوراثية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦ ، ص١١١-١١٢.

[٣] ينظر المادة (٢٢٤/ب) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي ، والمادة (٤/١٢٥ ، ٦) من قانون الاجراءات الجنائية الهولندي ، نقلاً عن د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٨٥، والمادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[١] ويقصد بالحق في السلامة الجسدية هو حق الفرد في تأمين علاقته بالسلطة والاخرين ، وما يتطلب من تجريم لأي إيذاء بدني أو معنوي يقع منهم وعلى وجه الخصوص منع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، ومنع استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة الوظيفة . ينظر د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص١٧.

[٢] يقصد بالحق في الخصوصية الجينية حق الفرد في ان يحافظ على معلوماته الخاصة وان يكتمها عن الغير ويمنع أفشاؤها رسيما اذا كانت شخصية محضة أو سرية ، وهذا من باب الطمأنينة وراحة النفس التي يجب توفيرها للانسان في حياته الخاصة ، انظر : د. محمد صبحي المحمصاني : اركان حق الانسان ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص١١٦.

[٣] د. صبري حمد خاطر ، القانون والجين البشري ، مجلة دراسات قانونية ، يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٧٦. ظافر حبيب جبارة ، مرجع سابق ، ص٣١.

[١]Milagrosdel Corral ,legal Aspects of Genome Protection ,H.G (Legal Aspects) VOL.two,Fundaction BBU,spain ,١٩٩٥,p٢٢٩.

Mark;S.Frankel ,Man'Sfreedom and THE human Genome ,H.G(Legal Aspects) , VOL.two ,fundaction BBU ,spain,١٩٩٥,p٢٢٩.

[٢] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص١٩١-١٩٢ . د. جمال جرجس مجلع ، مرجع سابق ، ص٤٤٢-٤٤٣ . د. عمار تركي عطية ، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي ، مجلة دراسات قانونية يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد ، العدد ٢١ ، السنة السادسة ، ٢٠٠٧ ، ص٧٥.

القانونية كافة التي تترتب في عصمة جسده اذ جرم قانون العقوبات أي اعتداء يمس كيان الشخص المادي سواء بالقتل او الجرح او الضرب وسواء كان اعتداءاً عمدياً أم غير عمدي[٣]، كما ان البصمة الوراثية تعد معلومة شخصية تحدد هوية الانسان وتميزه عن الاخرين ولايجوز الاعتداء باي شكل من الاشكال على حق الانسان في معلوماته الوراثية[٤]. اما فيما يتعلق بتحديد كون اجراء تحليل البصمة الوراثية من اعمال التفتيش ام من اعمال الخبرة فقد ذهب اتجاه الى ان التحليل المختبري للدم والمنى والبول وغيرها (تحليل الصمة الوراثية) لغرض إثبات شخصية الجاني يعد عملاً من اعمال التفتيش[٥] ، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن نتيجة التحليل تكون أقرب الى إجراء التفتيش من غيره ، كما ان هذا الإجراء يهدف الى التوصل الى دليل مادي في جريمة ما يجري البحث عن أدلتها ، بالأضافة الى ان الحصول على العينة البيولوجية من المتهم تتضمن أعتداء على اسرار الشخص الخاضع للفحص ، لذا فأنها تدخل ضمن نطاق التفتيش[١].

في حين ذهب اتجاه آخر[٢] الى القول بأن التحاليل المختبرية للدم والمنى والبول وغيرها جزء من أعمال الخبرة الطبية ، واخيراً ومهما كان الخلاف في الفقه الجنائي حول تكييف البصمة الوراثية سواء كانت عملاً من أعمال التفتيش أم عملاً من اعمال الخبرة الطبية ، فأنها في كلا الحالتين تعد من الادلة المادية ، والتي تعد من قبيل القرائن القضائية[٣].

وعندنا ان البصمة الوراثية تكون اقرب الى الادلة العلمية القطعية التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها بمفردها لتكوين قناعته القضائية في مجال اسناد الجريمة لمرتكبها دون الحاجة الى تعزيزها بأدلة اخرى .

ومايدعم رأينا هو ادانت محكمة في ولاية نيويورك بناء على نتيجة تحليل البصمة الوراثية متهماً بارتكاب جريمة اغتصاب يدعى (كليرنس وليامز) البالغ من العمر (٥٨) عاماً بعد مرور (٣٢) عاماً على ارتكابه الجريمة وذلك بالاستناد الى عينة كانت محفوظة في ملف القضية وتبين من خلال تحليل الحامض النووي لهذه العينة علاقته بـ(١١) اعتداءاً جنسياً آخر على الاقل إذ جاءت نتيجة التحليل لتدل على تطابق بين هذه العينة مع عينات أخذت من (٩) اعتداءات جنسية لم يفصل فيها في ولاية (ماريلاند) واعتداءين في (نيوجرسي) وكذلك ما حكمت به محكمة ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية ببراءة الدكتور (سام شبرد) الذي ادين بجريمة قتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام ١٩٥٥ على الرغم من ان نتيجة التحقيق كانت تشير الى احتمالية وجود شخص ثالث في مكان الجريمة وقت وقوع الحادث حيث عثر على اثار دماء على سرير المجني عليها اثناء مقاومتها له وتم فتح القضية من جديد في عام ١٩٩٠ بناءاً على طلب ابن الدكتور (سام شبرد) وقامت المحكمة في مارس عام ١٩٩٨ بأخذ عينة من جثة الدكتور (سام) لغرض اجراء تحليل البصمة الوراثية عليها حيث كانت النتيجة ان الدماء التي وجدت على السرير ليست دماء الدكتور (سام) بل دماء صديق العائلة وهو الجاني الحقيقي [١]

المطلب الثاني

موقف المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

سنكرس هذا المطلب لبيان موقف المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وذلك في فرعين ، نخصص الفرع الاول لموقف المؤتمرات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، ونفرد الفرع الثاني لموقف التشريعات الوطنية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

الفرع الاول

موقف المؤتمرات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

حظيت البصمة الوراثية باهتمام المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وهذا الاهتمام جاء نتيجة لأهمية البصمة الوراثية من ناحية وما تشكله من خطورة على حقوق المتهم وحرياته الاساسية من ناحية اخرى .

وقد تمثل هذا الاهتمام بالضوابط التي وضعتها لجنة المجلس الأوربي حول القضايا البيولوجية الأخلاقية لأستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي خاصة وأن الهدف الرئيس لهذه اللجنة يكمن بملأ الفراغ السياسي والقانوني الذي يمكن ان ينشأ من التقدم العلمي المتسارع لعلم البيولوجيا الطبية أذ لاحظت هذه اللجنة غياب العمل الجماعي من قبل الدول الاعضاء مما يؤدي الى فراغ تشريعي يحمل قي طياته الكثير من المخاطر للنظام القانوني في تلك الدول[١]، كما حاولت هذه اللجنة من خلال التوصيات التي خرجت بها الى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة والحقوق والحريات الشخصية الاساسية للمواطنين وللمتهمين ، ومن أهم المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في توصياتها هي :

---

[٣] ينظر : الكتاب الثالث / الباب الاول في الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه /الفصل الاول والثاني والثالث من قانون العقوبات العراقي ، والكتاب الثالث /الباب الاول في القتل والجرح والضرب من قانون العقوبات المصري .

[٤] ينظر : المواد (٤٣٧-٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (٣٠٩ مكررة -٣١٠) من قانون العقوبات المصري.

[٥] L'alcool, La police et le sange .D.,١٩٦٢,p.g.

اشار اليه : عبد الجبار يوسف محمد ، اجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة ، مرجع سابق ، ص١٩٦ . د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٤٥٧ . ويعرف التفتيش بأنه اجراء من الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق او المحقق أو عضو الضبط القضائي والذي يهدف= ==الى البحث عن جسم الجريمة والاداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ماله صلة بها او بفاعلها . د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، مطبعة بغداد ،بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٤١ . د. صالح عبد الزهرة ، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٥ ،ص٤٠.

[١] د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ن ص٤٣١.

[٢] عبد الجبار يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص١٩٧ . د. عمار تركي عطية ، مرجع سابق ، ص٧٦.

[٣] ويقصد بالقرائن القضائية : استنباط القاضي امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى التي ينظر فيها . ينظر في ذلك المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[١] لمزيد من التفاصيل ينظر د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص١٠٩-١١٠ ، ٤٦٢.

[١] استغرق عمل هذه اللجنة ثلاث سنوات للفترة من (١٩٨٩- ١٩٩٢) .ينظر :د. عمار تركي عطية ، مرجع سابق ، ص٨٣.

-عدم استخدام المعلومات التي يحصل عليها من الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية الا لغرض الاثبات الجنائي وفي حدود الاشخاص القائمين بأمر التحقيق ، وفي حدود القانون ويمكن استعمال العينات المأخوذة من جسد المتهم في أغراض طبية أو علمية بشرط ان لاتكشف هذه العينات عن هوية صاحبها .

- عدم السماح بإجراء هذا الفحص الا بأمر صادر من الجهة المختصة بالتحقيق (اذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي) ، وذلك في حالة رفض المتهم أخذ عينة من جسمه لإجراء التحليل عليها .

- عدم السماح بإجراء هذا الفحص الا في نطاق الجرائم التي تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة ، كما يجب ان ينص القانون على هذه الجرائم .

-لايسمح بإجراء هذا الفحص الا من خلال المعامل الجنائية التابعة لوزارة العدل او السلطات التحقيقية او في المعامل الحاصلة على ترخيص من الجهات المعنية بإجرائه.

-يجب التخلص من كافة العينات والأنسجة التي أجري عليها الفحص بعد صدور القرار النهائي في الدعوى ، الا اذا كان الأحتفاظ بها ضرورياً أو مفيداً في الدعوى التي أستقطعت الأنسجة أو اخذت العينات من أجلها .

- ضرورة التخلص من كافة المعلومات المتحصلة منها وذلك بمحوها ، اذا لم تعد لها أهمية في الدعوى ، كما يجب على المشرع الوطني أن يحدد المدة القصوى للأحتفاظ بها خاصة اذا أظهرت أدانة المتهم صاحب هذه العينات في جريمة خطيرة من جرائم الأعتداء على الأشخاص .إذ يمكن الأحتفاظ بهذه العينات او الأنسجة في حالتين الاولى بناء على طلب من الشخص المعني والثانية كون هذه الأنسجة أو العينات لاتخص شخص معين بالذات[٢].

كما جاء المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو الذي عقد بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ بعدة مقررات تتعلق بالجين البشري وحقوق الانسان ، إذ تضمنت هذه المقررات على ديباجة وخمسة وعشرين مادة موزعة على سبعة أقسام ، فقد ركزت المادة الخامسة منه على ضرورة تفادي كافة الاخطار الناتجة عن البحث والمعالجة أو الفحص الوراثي للفرد ، وأن تفاديها يجب ان يتم وفقاً للقانون الوطني – بصورة عامة – ويجب اعلام الشخص المعني (المتهم) والحصول على موافقته أو موافقة القيم عليه ، ومن الناحية القانونية فأن الشخص المعني لايملك الرضا ببحث يمس جينه البشري خارج مصالحه الصحية ، كما أكدت المادة السابعة منه على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالجين البشري لكل شخص ووفقاً للقانون ، في حين اشارت المادة العاشرة منه على أن أي قيد يرد على مبادئ الرضا والسرية ، لابد ان ينص عليه المشرع الوطني ، فيما حثت المادة التاسعة عشرة الدول المتقدمة على التعاون مع الدول النامية في مجال البحوث وذلك لغرض الاستفادة من التقدم العلمي[١].

اما على صعيد الوطن العربي فأن اولى المحاولات بهذا الشأن ماتمخض عنه المؤتمر العربي الثاني لوزراء الداخلية العرب ، الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من الفترة ٢٠-١٩٧٨/٤/٢٦ حيث اوصى بضرورة الأهتمام بالاساليب العلمية والطرق الفنية من أجل الأخذ بالبصمة الوراثية لمواجهة المشاكل المتعلقة بالأمن ومكافحة الجريمة ، وذلك عن طريق تقديم الدعم والتشجيع للدراسات والبحث العلمي والسعي للأرتباط بالتقدم التكنولوجي على المستوى العالمي[٢].

ويضاف الى ذلك ، فقد اكدت مقررات المؤتمر العربي الثالث عشر المنعقدة في عام ١٩٩٣ على ضرورة تصنيف المواد البيولوجية وفقاً لنظام الطبعة الجينية حتى يستفاد منها في الاثبات الجنائي[٣].

كما ان مؤتمر المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في الكويت لعام ١٩٩٨ أكد على ان البصمة الوراثية تعد بينة تفصيلية تدل على حرية الاشخاص بالأضافة الى أنها تعد وسيلة لاتخطئ في التحقيق عن الشخصية وخاصة في مجال الطب الشرعي[١].

نخلص مما تقدم ان المبادئ التي أقرتها المؤتمرات الدولية والمتعلقة بأستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تمثل التزاماً يقع على عاتق الدول في ان تتبنى مضامينها في تشريعاتها الداخلية لكي تتقارب جهود الدول من ناحية التنظيم القانوني والتبادل التكنولوجي .

الفرع الثاني

موقف التشريعات الوطنية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

تباينت التشريعات في موقفها من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي فقد نص البعض منها صراحة على هذا الاستخدام في حين اشار البعض الاخر الى ذلك بصورة ضمنية فالمشرع الالماني أجاز ارغام المتهم بناء على قرار من القاضي لإجراء الفحص الوراثي على الشخص (المتهم) في حالة توافر دلائل قوية تدل على ارتكابه الجريمة ، اذ لاتحتاج هذه الفحوص الى أخذ موافقة المتهم ، بل قد تتم قسراً اذا تطلب الأمر ذلك ، وتشمل هذه الفحوص كافة الفحوصات الطبية التي تجري لغرض الإثبات أو نفي الأتهام ، كسحب بعض العينات من الجسم (الدم ، المنى ، البول) أو أستقطاع بعض الانسجة ويدخل الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ضمن مدلول الفقرة (أ) من المادة (٨١) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني لعام ١٩٩٣ [٢] ، ولكن هذا لايمنع من استحداث قواعد تشريعية تعد اساساً لأستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، إذ يتمثل ذلك في التقرير الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق التي كُلفت للقيام بهذه المهمة عام ١٩٨٧، وخرجت هذه اللجنة بعدة مقترحات منها : أ- الا تتم هذه الفحصوصات إلا بأذن قضائي مسبب . ب- إلا تتم هذه الفحصوصات إلا على خلايا أو انسجة الجسم . جـ- ان تكون هذه الفحوصات ضرورية لحسم الدعوى .

ء- ان يتم الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية في مختبرات تابعة لمصلحة الطب العدلي (البوليس العلمي)[١].

---

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير ن مرجع سابق ، ص٨٦-٨٨ . د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص١٦٨-١٧١.

[١] باسيل يوسف ، الجينات البشرية والقانون ، مجلة دراسات قانونية ، يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، العدد الثالث ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٩١-٩٢.

[٢] هذا ماتضمنته الفقرة العاشرة من اعلان المؤتمر . اشار اليه : د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣ ،ص٣٤٢.

[٣] د. عمر منصور المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٨٢.

[١] عقد هذا المؤتمر بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الأسلامية للتربية والتعليم والثقافة ((الاسكيمو)) ومجمع الفقهي الاسلامي بجده . انظر : د. سعد الدين سعد هلالي ، مرجع سابق ، ص٧٠.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٨٢-٨٣.

[١] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص١٦٤-١٦٥.

وقد أجاز قانون الشرطة والدليل الجنائي الأنكليزي لعام ١٩٨٤ إجراء الفحص الطبي على العينات المأخوذة من المتهم ، لكن بشرط أخذ موافقة كتابية على ذلك باستثناء البول واللعاب إذ لايجوز أخذها إلا بمعرفة الطبيب ، اما في حالة رفض المتهم الخضوع لإجراء الفحص ، فيتم تنبيهه بأن رفضه هذا يعد بمثابة دليلاً ضده ، كما اجاز القانون الاسكتلندي أرغام المتهم على الخضوع لأخذ عينة من جسمه وكذلك الحال في التشريع السويدي الذي اجاز أرغام المتهم للخضوع للفحص الوراثي بالبصمة الوراثية لكن بشرط ان يصدر قرار إجراء الفحص من القاضي أو النائب العام[٢].

اما في الولايات المتحدة الامريكية ، فقد أجاز قانون الجينيوم البشري لعام ١٩٩٨ استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي ، ولكن بشرط ان تكون المعلومات الجينية المتحصلة من التدخل على جسم المتهم ضرورية للوصول الى الحقيقة في الدعوى او التحقيق الجنائي على ان يصدر أمر إجراء التحليل من المحكمة المختصة ، وتقدير الأسباب التي دعت الى إصدار مثل هذا الأمر يعود الى المحكمة ، كما أجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية الينوى الامريكية في الفقرة (ب) من الفصل الخامس عشر الحصول على العينات البيولوجية لغرض الاستفادة منها في التحقيق او الاتهام في الدعوى الجنائية والاعتداد بالبصمة الوراثية كدليل مقبول امام المحاكم[٣].

اما المشرع الهولندي ، فقد أعد مشروع قانون (٢٠ كانون الاول عام ١٩٩١) الذي نظم إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية في نصوص خاصة إذ بينت قواعد وشروط اللجوء الى هذا الفحص ، فضلاً عن ضمانات عدم إساءة إستعمال النتائج المتحصل عليها من الفحص ، ومن هذه الضمانات الآتي :[٤]

- لايعين خبير لاجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية لغرض تحديد الهوية الا بقرار صادر من قاضي التحقيق.
-على قاضي التحقيق ان يحيط المتهم علماً بأخطاره كتابة بالساعة والمعمل الذي يتم فيه الفحص الوراثي ، كما يجب اخطاره بالنتيجة التي اسفر عنها .
- للمتهم او محاميه أو خبير أستشاري من جانبه ان يحظر اجراء الفحص .
- للمتهم ان يطلب من قاضي التحقيق اعادة الفحص خلال مدة (١٠) يوماً التي تلي الاعلان عن نتيجة الفحص .
- للمتهم ان يستأنف قرار قاضي التحقيق بالخضوع للفحص رغماً عنه خلال مدة خمسة عشر يوماً التي تلي الاعلان عن نتيجة الفحص والمحكمة المختصة بمحاكمة الشخص الخاضع للفحص هي التي تفصل في الاستئناف .

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أعتبر البصمة الوراثية دليلاً مستقلاً في القضايا الجنائية ، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة ٢٨/ المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي حيث حددت هذه المادة ثلاث حالات كنطاق لأستخدام البصمة الوراثية منها : التحقيقات والاجراءات الجنائية ، وعليه فأن المشرع الفرنسي وضع الاساس القانوني لأستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، والتي أصبحت تطبق بشكل مطرد في عمليات البحث والتقصي أو في اصدار الحكم[١].

اما التشريعات العربية فلم تنص صراحة على البصمة الوراثية ، وأنما نظمت بعض احكامها في قواعد الخبرة او الفحص الطبي – وبصورة احكام عامة – ويدخل الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ضمن نطاق التحاليل البيولوجية أو الادلة العلمية ، حيث تكمن مهمة القاضي في تفسير النصوص المتعلقة بالخبرة أو الفحص الطبي تفسيراً واسعاً وبما يتناسب مع التطورات العلمية في مجال بيولوجيا الاثبات ومن هذه التشريعات التشريع المصري حيث لم يشر الى اجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية بشكل صريح في قانون الاجراءات الجنائية ، ومع ذلك يمكن استخدام البصمة الوراثية بالاستناد الى النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة بها[٢] ، كما يمكن تأسيس العمل بها عن طريق مبدأ حرية الاثبات الذي أخذ به المشرع في قانون الاجراءات الجنائية[١].

أما المشرع البحريني ، فعلى الرغم من أن قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء خاليا من الاشارة الى البصمة الوراثية ، الا انه يمكن ان يؤسس العمل بها من خلال إقراره لإجراء الفحوصات الطبية من اجل الاستفادة منها في الاثبات الجنائي حيث ينسحب هذا على البصمة الوراثية[٢] ، وعلى ذالت النهج سار المشرع اللبناني اذ يمكن العمل بالبصمة الوراثية والحكم بموجبها عملاً بمبدأ حرية الاثبات الذي نصت عليه المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اجازت إثبات الجرائم بإستخدام طرق الاثبات كافة[٣].

وكما هو الحال في أغلب الدول العربية ، فقد بقيت البصمة الوراثية بعيدة عن معالجة المشرع العراقي لها ، الا انه يمكن أن يؤسس العمل بها في العراق بناء على ما جاءت به المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والتي نصت على ان : ((لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم او المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه او شعره أو اظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وأن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى))[٤].

يتضح من النص ان مشرعنا لم يحدد الاخذ بالدم او الشعر او الاظافر على سبيل الحصر وانما أوردها على سبيل المثال حيث نص على ((او غير ذلك مما يفيد التحقيق)) ، فقد شمل كافة المصادر البيولوجية اللازمة لاجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية كالمنى والمخاط واللعاب والبول ... الخ ونثني على مسلكه هذا فلكل قضية ظروفها وملابساتها ووقائعها الخاصة بها ، فما يتطلبه إثبات

---

[٢] اشار اليه د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٨٤.
[٣] د. حسني محود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٤٤٢.
[٤] للمزيد من التفاصيل حول الضمانات التي وفرها هذا المشروع .ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٨٤.
[١] د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٤٣٧.
[٢] انظر المواد (٨٥-٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل .
[١] وقد نصت المادة (٣٠٢) على انه : ((يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لايجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة ،.....)).
[٢] اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه : ((١- اذا قبض على شخص للاشتباه به لسبب معقول لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة او القاضي او الشرطي أن يأمر بعرض التأكد للكشف الطبي على طبيب يعمل في خدمة حكومة البحرين)).
[٣] نصت المادة (١٧٩) على انه : ((يمكن اثبات الجرائم المدعى بها بطرق الاثبات كافة ما لم يرد نص مخالف ولايمكن للقاضي ان يبنى حكمه الا على الادلة التي توافرت لديه بشرط ان يكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية اثناء المحاكمة .....)).
[٤] انظر هامش رقم (٣) ص١٣.

الجريمة من إجراء الفحص الوراثي لمواد معينة قد لايحتاجه الفحص الوراثي لجريمة اخرى ، كما ان عبارة (لاجراء الفحص اللازم عليها) جاءت عامة ولم يقصرها على فحص دون الاخر ، وانما شملت الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية وغيره من الفحوصات الطبية الاخرى التي تفيد في التحقيق من اجل التعرف على هوية الجاني والمجني ، ومع ذلك فهناك من يرى[١] ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في استعمال عبارة (تصويره الشمسي) ونحن نؤيد ذلك اذ يعد من اجهزة التصوير القديمة التي كانت مستعملة في الوقت الذي شرع فيه القانون والتي شارفت على الاندثار ومن خلال المفهوم الحرفي للنص يتبين انه لايجوز التصوير الا باستخدام التصوير الشمسي ، ولذا فأننا نحبذ حذف عبارة (الشمسي) من المادة (٧٠) حتى تشمل كافة الاجهزة دون تقييدها بنوع معين ونقترح الصياغة الاتية : ((لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى)).

وبناء على ما تقدم نحبذ ان ينص المشرع العراقي صراحة على البصمة الوراثية وان يقصر استخدامها على جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدةلاتقل على ثلاث سنوات وذلك باضافة فقرة الى نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك لان اجراء هذا الفحص في جرائم الجنح كافة سيؤدي الى كثرة الدعاوى التي يستخدم بها الفحص وبالتالي تأخير الفصل فيها أذ قد يطول إجراؤه الى عدة شهور مما يؤدي الى تعطيل سير العدالة وأرباك العمل في المختبر الذي يتم فيه الفحص لذا من الافضل ان يقتصر على جرائم الجنايات والجنح المهمة حتى يتم اجراء الفحص بأقل فترة ممكنة ، فضلاً عن خطورة أخذ عينة من جسم المتهم او المجني عليه لغرض اجراء الفحص الوراثي على السلامة الجسدية والخصوصية الجينية للشخص الخاضع له ، كما نتمنى على المشرع ان يمنح قاضي التحقيق حصراً صلاحية الأذن بإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ونقترح الصياغة الآتية ((.....ولقاضي التحقيق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات على اخذ قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لغرض إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية)).

يضاف الى ما تقدم يمكن تأسيس استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي استناداً الى مبدأ حرية الإثبات وذلك في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اذ نص على ان : ((أ-تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً)) ،فضلاً عن ذلك نص قانون الطب العدلي العراقي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧ في المادة ١٤ منه على ان : ((اولاً : يقوم الطبيب العدلي بالمهام الاتية :..... ، (ج) حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي اجراء آخر يطلبه قاضي التحقيق . (ز) فحص الواقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالاخلاق والاداب العامة (ح) فحص المواد المنوية والدموية وفصائلها (ط) فحص الشعر وبيان منشئه (ي) فحص العينات النسيجية للتثبت من طبيعتها ... ثانياً : ينظم الطبيب العدلي تقريراً طبياً عدلياً بكل مهمة يقوم بها بناء على طلب من القضاء والجهات التحقيقية....)).

يتضح من النص المتقدم ان اقرار المشرع للفحوصات الطبية لغرض الاثبات الجنائي ينسحب ايضاً على البصمة الوراثية لأن الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية يحتاج الى مصادر بيولوجية كالدم والمنى والشعر اللازمة لإجراء الفحص ، وهذا ما يتضح من عبارة (فحص المواد المنوية والدموية وفصائلها وفحص الشعر وبيان منشئه).

المطلب الثالث

التنظيم القانوني للبصمة الوراثية

سنتناول في هذا المطلب تحديد الجهة التي تأذن بإجراء الفحص الوراثي ، وكذلك الجهة المختصة بإجراء ذلك الفحص في فرعين :

الفرع الأول

الجهة التي تأذن بإجراء الفحص الوراثي

تباينت التشريعات في مسألة تحديد الجهة المختصة بالأذن بهذا الاجراء ضمن مجال الاثبات الجنائي ، فقانون الإجراءات الجنائية الالماني اناط بالقضاء مهمة الاذن بإجراء هذا النوع من الفحوصات ، على ان يكون هذا الامر مسبباً واستثناءاً من الأصل فقد أجاز في الحالات المستعجلة أصدار مثل هذا الاذن من قبل الجهة التحقيقية وبدون أذن قضائي[١].

وأشترط قانون الجينوم البشري الامريكي الصادر عام ١٩٩٠ الاذن القضائي كخطوة أولى لمشروعية هذا الاجراء في مجال الاثبات الجنائي[٢].

وعلى ذات النهج سار مشروع قانون الاجراءات الهولندي الصادر عام ١٩٩١ فقد نظم قواعد وشروط اللجوء الى هذا الفحص ، بالأضافة الى الضمانات اللازمة لعدم اساءة استعمال النتائج المتحصلة من الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية واشتراطه الأذن القضائي كشرط لمشروعيته[٣].

اما في فرنسا فقداستلزم المشرع في الفقرة (١١) من المادة (١٦) من القانون رقم ٦٥٣/٩٤ الصادر عام ١٩٩٤ ان يكون هذا الاجراء صادراً بناء على اذن القضاء أو من قبل جهة تحقيقية أذا كان له مايبرره[٤].

اما القوانين التي لم تنظم مسألة استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي بصورة صريحة بل نظمت مسألة التدخل على الجسد كتنظيمها لإجراء سحب بعض العينات من الجسد كالدم والعرق والبول والمنى ، او استقطاع بعض الاجزاء المادية من الجسد كالشعر والاظافر .... وغيرها من الاجراءات المتصلة بحكم طبيعتها به والمؤدية له ، كقانون الشرطة والدليل الجنائي الانكليزي لعام ١٩٨٤

---

[١] د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ،١٩٩٢،ص٢٧٨.

[١] اشار الى ذلك د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص١٦١-١٦٥.

[٢] اشار الى ذلك د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٤٤٢.

[٣] اشار الى ذلك د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٨٦.

[٤] اشار الى ذلك د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٤٣٧.

وقانون الاجراءات الجنائية النرويجي لعام ١٩٨٦ اذ اشترط للسماح بإجراء اخذ العينات من الجسد في مجال التحقيق ان يكون هذا الاذن من القضاء وان يكون مسبباً[١].

واجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني للمحكمة أو للقاضي الذي يتولى المحاكمة او التحقيق او الشرطي الذي يباشر التحري أن يأذن بأخذ بصمة أصابع أي شخص مشتبه به من أجل اغراض تتعلق بالمحاكمة او التحقيق او التحري[٢].

كما منح قانون الاجراءات الجنائية السوداني القاضي أو أي رجل بوليس صلاحية الطلب من أي مقبوض عليه بناءاً على شبهة معقولة لمساهمته في جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن تقديم نفسه للفحص الطبي على يد شخص حائز على الترخيص اللازم لمزاولة مهنة الطب الشرعي ويشترط في طلب الفحص هذا ان يحقق العدالة كما لو كان هدفه التثبت مما اذا كان المتهم مرتكباً للجريمة المشتبه بها أم لا [٣].

اما المشرع العراقي فعلى الرغم من انه لم ينص صراحة على البصمة الوراثية – كما بينا سابقاً – فأنه يمكن تحديد الجهة التي تأذن بإجراء الفحص الوراثي ، من خلال الرجوع الى نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات االجزائية ، اذ نصت على ان : ((لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في الجناية او الجنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وان يكون الكشف على جسم انثى بواسطة انثى)) ، يلاحظ من النص ان الجهة التي لها ان تأذن بإجراء الفحص الوراثي هي قاضي التحقيق والمحقق.

وحبذا لو يواكب المشرع العراقي التطور الحاصل في مجال بيولوجيا الاثبات الجنائي وذلك من خلال النص صراحة على الجهة التي تأذن بإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ونظراً لخطورة هذا الإجراء على مستوى الاثبات الجنائي من جهة ولما تشكله من حيث طبيعتها مساساً بالسلامة الجسدية والخصوصية الجينية للشخص الخاضع للفحص الوراثي من جهة اخرى ، وقد اقترحنا فيما سبق على مشرعنا ضرورة حصر هذه الصلاحية بقاضي التحقيق فقط[١].

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإجراء الفحص الوراثي

سعت العديد من الدول الى تنظيم عمل المؤسسات الصحية المختصة بإجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية ، التي قامت بأنشاء مؤسسات صحية متخصصة بإجراء هذا النوع من الفحوصات ونظمت عملها ، ويتمثل ذلك في المعايير التي وضعتها هيأة تقويم التكنولوجيا المشكلة عام ١٩٩٠للمختبر الذي يجري فيه الفحص الوراثي، ووضع القواعد التي على اساسها تجري المقارنة بين العينات المأخوذة من الحامض النووي DNA او في المجال الذي يستعان فيه بأجهزة الكومبيوتر لإجراء الفحوصات اللازمة ، اما المعايير الاخرى فهي المعايير الاجرائية التي تتضمن جميع المسائل التي تلازم وتعاصر اجراء تلك الفحوصات ابتداءاً من المؤسسات الصحية المختصة ومروراً بكيفية المحافظة على سرية المعلومات المتحصلة واجازة الكفاءات العاملة في تلك المؤسسات[٢]. يتضح مما سبق تهيئة مختبر خاص في الولايات المتحدة الامريكية لإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية وفق قواعد تجري على اساسها المقارنة .

اما في فرنسا ، فالفحص الخاص بالبصمة الوراثية كان يجري حتى عام ١٩٩٣ في ثلاث معامل متخصصة وهي معمل ((Appligeme)) ومعمل ((Godgeme)) ومعمل ((LCL))[٣]، الى ان صدر مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٩٧-١٠٩ في ٦/فبراير عام ١٩٩٧ الخاص بشروط اعتماد الاشخاص الاكفاء لإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية من اجل تحديد هوية الاقراد في اطار الاجراءات الجنائية ، حيث حدد هذا المرسوم الشروط الواجب توافرها في الاشخاص القائمين بالفحص في الآتي[٤].

١- ان يكون حائزاً على ترخيص او اعتماد من اللجنة المختصة بمنحه ، وهو مانصت عليه المادة الثالثة منه بقولها : ((لايقوم بإجراء التعرف بالبصمات الوراثية في اطار إجراء قضائي الا الاشخاص الماديون او المعنويون الذين لديهم القدرة وفق شروط محددة وان الاعتماد الممنوح لهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من طرف اللجنة المنشأة بنص المادة الاولى من هذا المرسوم)).

٢- لايجوز للقائمين على تحليل البصمة الوراثية ان يمارسوا عملهم الا اذا كانوا مسجلين بهيأة الخبراء ، وهذا ما عبرت عنه المادة الرابعة من المرسوم السابق ، اذ نصت على انه : ((لايمكن ان يمنح الاعتماد المذكور في المادة الثانية الا لأشخاص طبيعين أو معنوين مسجلين على إحدى القوائم المنشأة بموجب المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية)).

٣-ان يكون الخبراء حائزين على المؤهلات العلمية الخاصة المحددة في المادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر اذ نصت على الآتي :

أ- دكتوراه في العلوم البيولوجية .

ب- دبلوم في الدراسات المتخصصة في الوراثة البشرية .

ج- دبلوم في الدراسات المتخصصة في البيولوجيا الطبية.

ء- دبلوم في الدراسات المتخصصة في الوراثة الطبية .

٤- ان يكون الحاصل على احدى هذه المؤهلات السابقة خبرات علمية متراكمة ناتجة من التجارب التطبيقية في مجال بيولوجيا الجزيئية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم ، حيث جاء فيها : ((ثانياً : ان الاشخاص الحائزين على المؤهلات السابقة يجب عليهم القيام بأعمال أو تجارب ذات مستوى عال في نشاطات التطبيق المتعلق ببيولوجيا الجزيئيات)).

---

[١] اشار الى ذلك د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص٨٤.

[٢] انظر : الفقرة (١) المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

[٣] انظر : المادة (١١٩) من قانون الاجراءات الجنائية

[١] ينظر ص٣٢من البحث.

[٢] د. عمار تركي عطية ، مرجع سابق ، ص٨٢.

[٣] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص٢٢٦.

[٤] د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٤٩٨-٥٠١.

كما قامت كل من اليابان وانكلترا والصين وأسبانيا بأنشاء مؤسسات صحية مرتبطة من ناحية الرقابة والأشراف بالدولة ، وخضوع هذه المؤسسات الى ضوابط قانونية تنظم عملها ، كما أنشات هذه الدول شبكة موحدة للبصمات الوراثية بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٧ وتهدف هذه الشبكة الى توحيد المعايير التي تحكم الفحوصات الوراثية ، وذلك من اجل الاستفادة منها في المجال القانوني والصحي والأحصائي[١].

اما في الدول العربية ، فقد أنشأ بعضها مؤسسات صحية تقوم باجراء الفحوصات الوراثية ، كما هو الحال في لبنان حيث استحدث مختبر المباحث العلمية والتابع لوزارة العدل ومقره في بيروت عام ١٩٩٧ ، ومركز الدراسات والابحاث الجينية في دولة الامارات العربية المتحدة والتابع لوزارة الصحة في أمارة دبي الذي أنشأ عام ١٩٩٧ ، وفي مصر أنشأ مختبر التحليلات الوراثية التابع لوزارة الصحة عام ١٩٩٥ ومقره في القاهرة الذي يختص بإجراء الفحص الوراثي ، الا ان مايؤخذ على المشرع المصري واللبناني والأماراتي عدم تنظيمهم عمل هذه المختبرات في نصوص تحدد الشروط القانونية التي يستلزم توافرها في العاملين في هذه المختبرات والتزاماتهم والعقوبات التي تفرض عليهم في حالة مخالفتهم للضوابط القانونية الخاصة بعمل هذه المختبرات وكيفية خضوعها للرقابة والاشراف من قبل الدولة ومع ذلك يمكن تنظيم عمل هذه المختبرات من خلال الرجوع الى المبادئ العامة التي تنظم عمل الخبرة الطبية وذلك لكون البصمة الوراثية تدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية[٢].

في حين خلا البعض الآخر من الدول العربية من تلك المؤسسات وبهذا فأن الأمر يستدعي الرجوع الى المبادئ العامة المتعلقة بالخبرة الطبية ، حيث يتعين على القاضي اللجوء الى هذه الاحكام عندما يتطلب الامر إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية عن طريق تفسيره لهذه النصوص تفسيراً واسعاً يتفق مع المستجدات العلمية في مجال بيولوجيا الإثبات[٣].

اما في العراق فلا توجد مؤسسات صحية متخصصة في مجال الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ، كما ان المشرع لم ينظم عملها بنصوص قانونية خاصة . الا انه في حالة انشاء قسم خاص بهذا الفحص يمكن الرجوع الى المبادئ العامة التي تحكم الخبرة الطبية ، وتجدر الاشارة الى ان قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل حدد في المادة تالرابعة منه الشروط الواجب توافرها في الخبير ، اذ نصت على ان : ((يشترط في من يقيد اسمه في جدول الخبراء : أ- ان يكون عراقياً . ب- ان يكون حاصلاً على شهادة معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له ، ويعفى من هذا الشرط الاعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى امانة العاصمة والبلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسمياً في المواضع المتعلقة بأختصاصاتهم أو فنهم أو مهنتهم . ج- ان يكون حسن السلوك والسمعة جديراً بالثقة . د- ان لايكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف . ه- ان لايكون قد سبق استبعاد اسمه من جدول الخبراء لأي سبب ما)).

والشروط السالفة الذكر هي شروط عامة لاتتصل بأحكام الخبرة الطبية المتعلقة بالفحص الوراثي فقط ويمكن اعمالها عندما تحتاج المحكمة الى اجراء هذا الفحص نظراً لغياب النص القانوني المنظم للجهات المعنية بتلك الفحوصات ، خاصة وأن الفقرة (أ) من المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اجازت للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لأبداء رأيه في مسألة لها صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها[١].

وبناء على ماتقدم ، فان الرجوع الى الاحكام المنظمة للخبرة الطبية ، قد لايفي بالغرض ، لذلك نقترح على مشرعنا الآتي:

- استحداث قسم متخصص بإجراء الفحوصات الوراثية ضمن تشكيلات الطب العدلي[٢] فمن بين اهداف قانون الطب العدلي هو تقديم الخبرة العلمية والفنية للقضاء والجهات المختصة[٣] ، كما ان المادة (١١) من القانون نفسه نصت على ان ((لوزير الصحة بتعليمات يصدرها ..... ثانياً : استحداث اقسام جديدة في معهد الطب العدلي والطبابات العدلية .....)) ، على ان يجهز هذا القسم بالكوادر العلمية المتخصصة في مجال بيولوجيا الجزيئية والوراثة وان تكون لديهم بالأضافة الى الشروط الواجب توافرها في الخبير من خبرات علمية متراكمة ناتجة من التجارب والابحاث التطبيقية التي يمارسوها في مجال البيولوجيا الجزيئية حتى تمكنهم من تفادي الاخطاء البشرية التي تحصل في المختبر والتي من شأنها ان تؤثر على نتيجة الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ، كما يجب ان تتوفر في هذا القسم المستلزمات التقنية والعلمية اللازمة للعمل فيه .

- تنظيم عمل هذا القسم بنصوص قانونية تبين كيفية خضوع هذا القسم لرقابة واشراف الدولة والضوابط التي تحكم عمله من حيث الشروط المطلوب توافرها في الخبراء العاملين فيه والتزاماتهم القانونية في مجال عملهم والجزاءات التي تترتب عليهم عند مخالفتهم تلك الالتزامات ، نظراً لأننا لم نلمس وجود رقابة واشراف الدولة على اقسام معهد الطب في قانون الطب العدلي سوى قيام مجلس المعهد بأعداد الخطة السنوية للطبابة العدلية في العراق ومتابعة تنفيذها[١].

---

[١] د. عمار تركي عطية ، مرجع سابق ، ص٨٥.

[٢] المرجع السابق ، ص٨٥.

[٣] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق، ص٢٣٠.

[١] اذ نصت على ان ((أ- يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لابداء الرأي في ماله صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها)).

[٢] فقد نصت المادة (٣) من قانون الطب العدلي على ان : ((يؤسس بموجب هذا القانون معهد الطب العدلي ويكون مقره في بغداد ويعتبر من اجهزة وزارة الصحة .....)).

[٣] نصت على ذلك (الفقرة ثانياً من المادة ٢)على ان ((٢- تتحقق اهداف القانون بمايأتي : ..... ثانياً : تقديم الخبرة العلمية والفنية للقضاء والجهات التحقيقية المعنية)).

[١] فقد نصت نصت الفقرة (اولاً /٧) منه على ان : ((٧- يتولى مجلس المعهد الاختصاصات الاتية : اولاً اعداد الخطة السنوية للطباعة العدلية في العراق ومتابعة تنفيذها)).

المبحث الثالث
حجية البصمة الوراثية

سنتناول في هذا المبحث حجية البصمة الوراثية وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأخذ بالبصمة الوراثية ونبين في المطلب الثاني القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول
سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأخذ بالبصمة الوراثية

بما ان الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية يدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية – كما ذكرنا سابقاً – ولقلة التطبيقات القضائية التي أستخدمت فيها البصمة الوراثية في المجال الجنائي ، وعليه سنتحدث عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأخذ بالتقارير الطبية والتي تعد البصمة الوراثية نوعاً متقدماً منها .

ويجري الفحص الوراثي من أهل الخبرة (المعمل الجنائي أو أقسام متخصصة بذلك)[1]،خاصة اذا تعلق الأمر ببعض المسائل التي تتطلب تدخل العلم بها في أثناء الدعوى الجزائية أمام المحكمة نظراً لحاجة هذه المسائل الى معرفة خاصة لاتتوافر لدى القاضي الجنائي لذلك يستعان بالخبير من أجل تقديم المشورة له والتي من شأنها ان تساعده في الفصل في الدعوى وتبرز الحاجة الى الخبرة عندما تكون هناك ثمة مسألة يتطلب العلم بها ضرورة الأستعانة بأحد المختصين[2]،اذ لايجوز للقاضي ان يحل نفسه محل الخبير في مسألة معينة تقتضي الأستعانة بالمختصين ، فضلاً عن ذلك ان المشرع اعطى للقاضي الحرية المطلقة في الوصول الى الحقيقة التي يقتنع بها بإدراكه الحسي فمتى ماقرر القاضي أن حالة معينة لايقتضي عرضها على الطبيب الأختصاصي لإعطاء رأيه فيها لأن الحادثة تشير الى الرأي الواجب الأخذ به فأن يكون قد قضى بأمر موضوعي لا أشراف لمحكمة النقض (التمييز) عليها ، أما اذا كان اللجوء الى الخبرة ضرورياً للفصل في الدعوى فأن رفض القاضي الطلب المقدم اليه باللجوء الى الخبرة (إجراء الفحص الوراثي) يعد عيباً يستلزم نقض الحكم وذلك لاخلاله بحق الدفاع خاصة اذا تعلق الأمر بحقيقة علمية مسلم بها كالبصمة الوراثية[1]،وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن :((ليس للمحكمة ان تنفي وجود العلاقة السببية بين الاعتداء والوفاة قبل السؤال من الطبيب الذي شرح الجثة عن ذلك اذا كانت استمارة التشريح لاتتضمن نفياً لتلك العلاقة))[2]، وقضت أيضاً بأن :((يجب الاستعانة بخبير فني لبيان مدى تقصير المتهم وتسببه في احداث الأصطدام))[3]، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن ((متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي ، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفصل اكتفاء بما قالته من ان فوات مدة طويلة على الحادث لايمكن معه بحث الفصائل فأنها بذلك تكون احلت نفسها محل الخبير في مسالة فنية بحته ومن ثم يكون حكمها معيباً بالأخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والأحالة))[4]. واذا انتهى الخبير من إعداد التقرير وتقديمه الى المحكمة فأن الفقيه (فيري) يرى ان القاضي الجنائي يكون ملزماً بما يقرره الخبير ، لأنه أعرف من القاضي بالموضوع الفني ، فضلاً عن ان ثقافة القاضي القانونية أو خبرته في المجال الجنائي لاتتيح له الفصل فيها ، كما انه هو الذي انتدب الخبير ووثق به وراقب أداء مهمته عن كثب[5] ، الا ان هذا الرأي تعرض للنقد وذلك لان الخبير أنسان وبصفته هذه فأنه معرض للخطأ ، وكما يمكن حدوث خلل في الأجهزة المستخدمة في إجراء هذا الفحص (أخطاء الجهازية) مما يؤثر بدوره على حجية نتيجة الفحص[1].

في حين هناك من يرى ان تقرير الخبير يخضع لتقدير القاضي الجنائي ، فرأي الخبير مهما كان قريباً من الاختصاص ومهما كانت النتائج المتحصلة منه مؤكدة يبقى تقدير القاضي له قائماً بإعتباره هو الخبير الأعلى في مجال الاثبات الجنائي[2] ، ونحن نميل الى تأييد هذا الرأي لان الخبرة (البصمة الوراثية) كسائر الادلة الاخرى تخضع لتقدير القاضي الجنائي ، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً[3]، كما قضت محكمة التمييز بأن ((تقدير الأدلة يعود الى محكمة الجزاء[4])).

---

[1] د. عبد الحكيم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية المدنية ، دار الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٩.

[2] د. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،ص ١٣٥ . وينظر ايضاً ، المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والفقرة (١) من المادة (٢٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي.

[1] المرجع السابق ، ص٢٣٥.

[2] القرار رقم ١٥٧١ /جنايات /٩٧٥ في ١٩٧٥/٢/٣ ، مجموعة الاحكام العدلية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية ، العدد ٤١ ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص٢٤٧.

[3] القرار رقم ٢١٩ /هيأة عامة ثانية /٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/٤ ، النشرة القضائية ،يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز ، العدد١، السنة الخامسة ، ١٩٧٤ ، ص١٦٩.

[4] نقض ٢٦ نوفمبر /تشرين الثاني ١٩٦٣ ، احمد سمير ابو شادي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، ج١ ، دار الكتاب العربي والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٨٦ .

[5] د. آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٣٠٧.

[1] فالأخطاء التي تحصل في الفحص تعود الى الشخص الذي يجري الفحص (الخبير) ، اذ قد يحدث الخطأ في عملية نقل العينة أو حفظها ، او قد يكون الخطأ ناتج عن الاجهزة المستخدمة في عملية الفحص ، لا الى الحامض النووي اذ ان لكل انسان حامض نووي مختلف عن الأخر ، ولايمكن حصول التشابه بين شخصين الا في التوائم المتماثلة من بويضة واحدة فهنا محتمل ان يحدث هذا التماثل في الحامض النووي ، انظر : د. حسن عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل ، مرجع سابق ، ص١٦٢-١٦٧.

[2] د. فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص٨٥، د. عمار تركي عطية ، مرجع سابق ، ص٩٥.

[3] انظر ايضاً : المادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ،والفقرة (١) من المادة (١٩٢) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي ، والمادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والفقرة (١) من المادة (١٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، والفصل (١٥٠) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية.

يضاف الى ذلك فأن للمحكمة ان تناقش الخبير في رأيه الوارد في التقرير في حالة غموضه أو عدم وضوحه ويمكن لأطراف الدعوى مناقشة تقرير الخبير ايضاً كما يمكن الطعن بصحة التقرير ، فقد نصت المادة ١٤٦ من قانون الاثبات العراقي على ان : ((للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية او الشخصية على ان يكون الطعن مسبباً وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً بهذا الصدد ، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن الا تبعاً للحكم الحاسم في الدعوى)).

ومن الجدير بالذكر ان المادة (١٤٦) من قانون الإثبات العراقي السالفة الذكر أشترطت ان تقدم الطعون ذات الطابع الشخصي قبل قيام الخبير بتأديته لمهامه ولايجوز أبداؤها بعد ذلك ، كما ان طرح تقرير الخبير للمناقشة يستمد قوته من قاعدة قانونية مفادها لايجوز للمحكمة ان تستند على دليل لم يطرح للمناقشة أصلاً[١]، وللمحكمة ان تدعو الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير مستوفي الشروط المطلوبة او للاستيضاح عن امور معينة ضرورية للفصل في الدعوى او اذا كان تقريره غامضاً بحيث من الصعب عليها فهم فحواه[٢]، ووفقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن ((ليس للمحكمة ان تهمل التقرير بحجة وجود غموض فيه بل عليها أن تدعو الطبيب وتطلب اليه ايضاح ماتراه غامضاً[٣])) ، كما تكون المحكمة ملزمة بدراسة التقرير بطريقة تمكنها من معرفة ما اذا كانت النتائج المتحصلة من التقرير متفقة من الناحية المنطقية مع وقائع الدعوى ومع ما استخلصه من ابحاث ، وعليه فأنه لايجوز للمحكمة ان تستند الى تقرير غامض لم تكن اسبابه واضحة او تقرير ظني قائم على الأفتراض أو يعتريه نقص في فقراته بحيث لاتتفق نتائجه مع مضمونه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن ((لايجوز الحكم استناداً على تقرير غامض[٤])) ، كما قضت ايضاً بأن : ((للمحكمة أهمال رأي الخبير المبني على الظن والافتراض[٥])).

وفي مجال البصمة الوراثية ، فأن الجهة المختصة بإجراء الفحص الوراثي تكون ملزمة وهي تقوم بإجراء الفحص الوراثي للاثر البيولوجي في مكان الجريمة ، بأن تعد تقريراً يشمل كافة الخطوات والاجراءات العلمية والفنية اللازمة لاجرائه بدءاً من لحظة العثور على العينة البيولوجية وبيان طبيعتها في ما اذا كانت سائلاً منوياً أو عرقاً أو بقايا من شعر أو جلد مع بيان مكان وزمان اكتشافها وطريقة رفعها من مكان الجريمة وإجراءات فحصها من أجل التوصل الى مضمون البصمة الوراثية من خلالها ثم تدون نتائجها مع نتيجة العينة التي أخذت من المتهم أو المجني عليه لكي يتم تحديد النتيجة النهائية وبيان نسبة التطابق بينها ان وجدت[١].

وبناءاً على ما تقدم ، فبعد ان يقدم الخبير تقريره الى المحكمة فأن هذه الاخيرة تتخذ قرارها سواء كان برفض أو قبول ما جاء بتقرير الخبير وفقاً لسلطتها التقديرية الواسعة في الاثبات الجنائي ، حيث ان الخبرة لاتعدو ان تكون من الأدلة المعروضة في الدعوى شأنها في ذلك شأن الأدلةالاخرى ، وهذا ما يتضح من نص الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢].

وفي إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية – كما ذكرنا سابقاً – فمن الضروري وجود مؤسسات صحية تقوم بإجراء هذا الفحص ضمن نطاق القانون ، ولأطراف الدعوى الطعن في نزاهة تلك المؤسسات أو بعدم اختصاصها في إجراء الفحص على ان يكون الطعن مبنياً على اسباب جدية[٣].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الأمريكية العليا برفض الدليل المستمد من البصمة الوراثية في قضية لاعب كرة السلة الأمريكي (أوجي سميسون) الذي أتهم بقتل زوجته وعشيقها والسبب الرئيسي الذي دفع المحكمة الى رد الدليل المستمد من البصمة الوراثية هو دفع الدفاع المتعلق بعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للخبير الذي اجرى الفحص الوراثي هذا بالرغم من تطابق بصمة المتهم مع الأثر الموجود في مكان الجريمة[٤].

المطلب الثاني
القيمة القانونية للبصمة الوراثية

أعتمدت معظم القوانين الإجرائية على مبدأ حرية الاثبات الجنائي – كما مر سابقاً- ، اذ انها لم تحدد قوة كل دليل على حدة وانما تركت الأمر لسلطة القاضي التقديرية الذي يقوم بفحص القوة التدليلية لكل دليل وربطها مع بعضها البعض وصولاً الى الحكم العادل الذي يسعى اليه ، وبهذا فأن القانون ينظر الى البصمة الوراثية على انها دليلاً خاضعاً لتقدير المحكمة شأنه شأن الأدلة الجنائية الاخرى ، الا ان الفقه والقضاء الجنائي أختلف في تحديد حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

فهناك من يرى أن البصمة الوراثية تعد دليلاً علمياً يدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية التي تعد نوعاً متقدماً منها ، إذ ان حجيتها في الاثبات لاتتعدى باقي الأدلة التي تكون خاضعة لتقدير محكمة الموضوع ولاتختلف عنها في شيء ، ويبرر اصحاب هذا الاتجاه رأيهم ان

---

[٤] القرار رقم ٥٢١ /تمييزية /٩٧٠ في ١٩٧٠/١٢/١٤ ، النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز، السنة الاولى ، العدد ٤ ، ١٩٧٠ ، ص٢٢٩ . وحلت عبارة (محكمة الجنح) محل عبارة (محكمة الجزاء) بموجب الفقرة رابعاً/المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي . كما قضت محكمة النقض المصرية بان ((العبرة في المحاكمات الجنائية بأقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحة عليه بالادانة ، كما أنه من المقرر لمحكمة الموضوع كامل الحرية في ان تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه ....))، نقض ١٩٨٥/١/٣٠ /٦٠س٣٦، ص٩٥٧، اشار اليه : د. عدلي امير خالد ، الجامع في الارشادات العلمية لاجراءات الدعاوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٣٧٩.

[١] انظر : المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١١٢) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.

[٢] سيدي ولد محمد أمين ، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الفاضحة ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠، ص٦٣.

[٣] القرار رقم ٣٠٠٤ /جنايات /١٧٣ في ١٩٧٣/٥/٩ ، النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز،

[٤] القرار رقم ٢٣٢ /استئنائية /٩٧٠ في ١٩٧١/١/١٤ ، النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد١ ، السنة الثانية ، ١٩٧١ ، ص١٠٤.

[٥] القرار رقم ٧٢/٦٩٣ في١٩٧٣/٧/٤ ، النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز ، العدد ٣ ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣ ، ص٢٦٢.

[١] د. عمار تركي عطية ، مرجع سابق ، ص٩٦-٩٧.

[٢] انظر ص٤٣ من البحث.

[٣] د. فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص٢٧٨.

[٤] د. عمار تركي عطية ، مرجع سابق ، ص١١٢ هامش رقم (٦٥).

ايجابية دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ليست مطلقة أو مؤكدة حتى تكون ذات دلالة قاطعة أذ ان هناك اموراً قد تحدث من شأنها ان تقلل من قوتها الأثباتية ومنها احتمال تلوث العينة أو أختلاطها بعينات اخرى او تبديل العينة بصورة عرضية أو متعمدة ، كما يمكن ان تحصل بعض الأخطاء الفنية اثناء التعامل مع العينات من حيث رفعها وحفظها وطريقة ارسالها الى المختبر وغيرها من الامور او العوامل التي من شأنها ان تقلل من قوتها الإثباتية[١]، وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه أذ قضت بان : ((.... محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه شأن سائر الادلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن اليه[٢] .....))، كما قضت بأن : ((لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها ، وما دامت قد أطمانت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في هذا الخصوص[١] ....)).

وهناك من يرى ان البصمة الوراثية تعد دليلاً قاطعاً لايمكن دحضها او التشكيك بها اذا ما توافرت الضمانات العلمية والقانونية التي من شانها ان تكشف مضمونها مما يؤدي هذا الامر الى اعطائها قوة تدليلية قاطعة في مجال الاثبات الجنائي[٢] ، وقد أيد القضاء الامريكي والانكليزي هذا الاتجاه ، حيث تحتل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الامريكية مكان الصدارة في الأدلة بوصفها دليلاً قاطعاً في إثبات أو نفي الاتهام على الجرائم المرتكبة[٣] ، كما ان للبصمة الوراثية حجية بوصفها دليلاً قاطعاً في ادانة متهم في جريمة اغتصاب ، حيث قامت الشرطة بالبحث الجنائي وتمكنت من جمع عينات عديدة من دم المتهمين لإجراء مقارنتها مع بصمة الحامض النووي(DNA) مع بصمة عينات السائل المنوي المأخوذ من مسحات مهبليه للضحيتين المعتدى عليهن ، وقد توصلت الابحاث التي أجريت في معامل الطب الشرعي في نيويورك الى المتهم الحقيقي الذي يدعى (تومي اندروس) الذي يعتبر أول مجرم في التأريخ تمت ادانته بموجب البصمة الوراثية[٤].ومما تجدر الاشارة اليه ان البصمة الوراثية لاتقتصر حجيتها في اثبات من هو الجاني فحسب بل تمتد الى اثبات هوية المجني عليهم في جرائم القتل الجماعي من خلال العثور على عظام بشرية او اشلاء الموتى أو بعضها المدفونة في مكان ما نتيجة القتل الجماعي وفي جميع الاحوال سواء كانت الجثث مدفونة من فترة زمنية محددة ام حديثة أم ظاهرة على السطح فأنه يتم أخذ عينة من الأنسجة لغرض أستخدامها في التعرف على هويتهم وذلك باستخدام تقنية البصمة الوراثية[٥] ، ومثال على ذلك قيام خبراء الطب الشرعي في الولايات المتحدة الامريكية باستخدام تقنية البصمة الوراثية للتعرف على هوية ضحايا تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر /ايلول /عام ٢٠٠١ ، حيث ادى احتراق الطائرات الى احتراق الضحايا بشكل كامل نظراً لاحتوائها على كميات كبيرة من الوقود ، فضلاً عن ذلك ان عظام جثث الضحايا الذين كانوا في الادوار السفلى عند سقوط المبنى قد سحقت تماماً ،كما استخدمت في تحديد هوية الجثث والاشلاء البشرية في تفجيرات طابا (فندق طابا) بشرم الشيخ في مصر عام ٢٠٠٤ [١].الا ان حجية البصمة الوراثية في الاثبات لاتشمل كافة الجرائم اذ ان هناك بعض الجرائم لايكون للبصمة الوراثية أي دور في اثباتها ، كجرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود اختصاصهم ، نظراً لان الجاني لايترك أي اثر من الاثار البيولوجية التي تساهم في التعرف على هويته[٢]، فضلاً عن التكلفة العالية التي يحتاجها الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية فقد قصر استخدامها على الجرائم المهمة والخطيرة[٣].أما في العراق ، فقد استقر قضاء محكمة التمييز[٤]، على ان للمحكمة سلطة تقدير الادلة بما فيها رأي الخبير ، إلا أنها فرقت في قضائها بين المسائل العلمية البحتة والمسائل الفنية العادية ، ففي المسائل العلمية البحتة لا يجوز للمحكمة أهمال تقرير الخبير إلا بناءاً على رأي علمي أخر أو أنها تقوم بتضمين حكمها بالأسباب المنطقية التي تتفق مع وقائع الدعوى ، اما المسائل الفنية العادية فيمكن للمحكمة ان تهمل ما جاء في تقرير الخبير وتقضي بما يخالف مضمونه معتمدة على الادلة الاخرى المتوافرة في الدعوى الجزائية[١].

وتأسيساً على ما تقدم فأن إجراء البصمة الوراثية يندرج ضمن نطاق المسائل العلمية البحته ، إذ لايمكن للمحكمة أن تهمل تقرير متعلق بالفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ووفقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن : ((إذا تعارض تقريران طبيان صادرين من

---

[١] د. فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص٨١ ن عبد الجبار يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص١٩٧ . د. عمار تركي عطية ، مرجع سابق ، ص٧٧.

[٢] نقض ١٠/اكتوبر ١٩٨٥ اشار اليه : ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الجديد في الاثبات الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٨٥.

[١] طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ ، س١٩ ، ص١٠٣٨ ، اشار اليه : د. سينوت حليم دوس ومعوض عبد التواب ، الطب الشرعي والتحقيق والادلة الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٢١٤.

[٢] Roger T.Castouguoy , (Message From the Assistant Direcoter in chargem of the FBI – habortory), crime Labor Digest jan -١٩٨٨,p١٥.

اشار اليه : د. حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص٥٦.

[٣] ينظر ص٢٤، ٢٥ من البحث.

[٤] وجرت محاكمته في احدى محاكم ولاية فلوريدا وبالتحديد في مدينة اورلاندو . للمزيد من التفاصيل ينظر : د. عبد الفتاح رياض ، الادلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٥٣.

[٥] د. عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبدة ، مرجع سابق ، ص١٧٤.

[١] د. حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص٨٥٥.

[٢] مما دعا هذا الامر كل ولاية من الولايات المتحدة الامريكية الى جمع بيانات للحامض النووي التي تخص مرتكبي جرائم القتل والسرقة ومرتكبي الجرائم بحق الاطفال الا ان كل ولاية تختلف من حيث مدى الجمع لهذه البيانات ، بينما لاتشمل هذه البيانات الجرائم الخاصة باعمال الموظفين ووظائفهم ، انظر : براين أينس ، الادلة الجنائية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٧٦.

ونقترح على الجهات المختصة في العراق ان تقوم بوضع بيانات تحتوي على ارقام يحدد كل رقم قومي البصمة الوراثية للفرد ، سواء كان عراقياً ام اجنبياً او على الاقل للعراقين ، اذ يمكن عن طريق هذا الرقم التعرف على هوية الجاني والمجني عليه بمجرد اجراء الفحص الوراثي للعينة التي عثر عليها في مكان الجريمة ومقارنتها مع ملايين البصمات الموجودة في قاعدة البيانات.

[٣] د. محمد معروف عبدالله ، الطبعة الجينية ودورها في الاثبات الجنائي ، مجلة زانكو ، كوف وشكي ، زانشتي معروف يه شي زانكوه سه لاحة دينه هوليز ، زمارة ٨ شوبات ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢٨.

[٤] سميت محكمة التمييز بموجب المادة (٨٩) من دستورجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بمحكمة التمييز الاتحادية.

[١] وقد نصت على ذلك الفقرة ثانيا/المادة ٤٠ من قانون الاثبات على ان : ((ثانياً : رأي الخبير لايقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف ذلك ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلها أو بعضها)).

مستشفين فيجب إحالة التقريران الى اللجنة الطبية الاستئنائية لإعادة الفحص وليس للمحكمة من تلقاء نفسها الأخذ بأحد هذين التقريرين وإهمال الأخر[٢])) إلا اذا كان رأي الخبير خارج الضمانات القانونية أو الاجرائية التي حددها القانون لممارسة هذا الاجراء فللمحكمة ان تهمله ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن : ((لايؤخذ بتقرير معهد الطب العدلي لتقدير عمر المتهم اذا تعارض مع ظاهر حاله والوثائق الرسمية المثبتة لعمره[٣])).وعليه فأن القضاء العراقي يعتمد على تقرير الخبير كدليل في الدعوى الجزائية اذا كان معززاً بأدلة أخرى وغير متعارض معها ، وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت محكمة التمييز بأن : ((شهادة المجني عليها المؤيدة بشهادة امها التي سمعت ابنتها فور وقوع الحادث ومشاهدة الدماء تنزف من المجني عليها والمعززة بالتقرير الطبي المتضمن فحص الطفلة تعتبر كلها ادلة كافية لاثبات وقوع الفعل [٤]))، اما اذا جاء التقرير متعارضاً مع بقية الادلة الاخرى في الدعوى، فقد ذهبت محكمة التمييز الى عدم التعويل عليه ، اذ قضت بأن : ((اذا تعارض تقريران طبيان صادران من مستشفيين حول درجة عجز المجني عليه فيجب إحالة التقريرين الى اللجنة الطبية الاستئنائية لاعادة فحص المجني عليه من قبلها وتقدير درجة عجزه وليس للمحكمة من تلقاء نفسها ان تأخذ بأحد هذين التقريرين وإهمال الأخر[١])).الا ان المحكمة وخاصة في مجال الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة تأخذ بأعمال الخبرة بوصفها دليلاً حاسماً في الدعوى سواء من حيث الإدانة أم من حيث البراءة ، واستناداً الى ذلك ، قضت محكمة التمييز بأن : ((يكون التقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي معول عليه في الجرائم المرتكبة ضد الاداب[٢])) ، كما اجازت المادة (٢٤٧) من مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٩٠ للمحكمة الاعتماد على تقرير الخبير كدليل اثبات منفرد بدون الحاجة الى الادلة الاخرى ، اذ نصت على ان : ((للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً للحكم في الواقعة التي أبدي الرأي فيها)) .

ويتضح من النص المتقدم ، انه اعطى للخبرة دوراً بارزاً في الاثبات الجنائي وبكل ماينطوي تحت مدلولها من وسائل وتقنيات حديثة تساهم وبشكل فعال في الكشف عن الجرائم ونسبتها الى مرتكبها ، وبناء على ذلك ، ندعو مشرعنا الى اضافة فقرة الى نص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تكون على بالصيغة الاتية : ((د- للمحكمة ان تأخذ بتحليل البصمة الوراثية اذا كان مستوفياً الشروط التي حددها القانون وكان هو الدليل الوحيد في الدعوى)).

نخلص مما تقدم ، ان هناك بعض الدول أخذت بالبصمة الوراثية بوصفها دليلاً علمياً قاطعاً في مجال الاثبات الجنائي ، بينما دول اخرى ومنها العراق لم تعول على البصمة الوراثية بوصفها دليلاً ذا دلالة قاطعة وانما اعتبرتها دليلاً علمياً يندرج تحت عنوان الخبرة ، ونتمنى ان يأخذ المشرع العراقي بعين الاعتبار المحاولات الساعية الى التقريب بين القانون والطب ، وان لايهدر دليلاً علمياً مؤكداً كالبصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي ، علماً ان الادلة الاخرى التي من الممكن ان تتوافر في الدعوى ،لاتقدم مثل مايقدمه هذا الدليل العلمي من مساعدة على التعرف على الجاني واظهار الحقيقة بكاملها .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم بـ (البصمة الوراثية في المواد الجزائية – دراسة مقارنة-) ، توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات ، نجملها بالآتي :

النتائج

- تبين لنا ان المعنى اللغوي للبصمة الوراثية يراد به : العلامة او الأثر الذي ينتقل من الاصول الى الفروع أو من الآباء الى الابناء وفقاً لقوانين محددة يمكن تعلمها ، وتعددت المعاني العلمية للبصمة الوراثية الا انها اغفلت دورها في مجالات البحوث العلمية والعلاج والتي أثبتت الدراسات نجاحها فيها ، إلا أنها تضمنت تحديد لماهية البصمة الوراثية ودورها في التمييز بين الافراد ، كما ان التشريعات لم تورد تعريفاً قانونياً لها لكنها عرفت فقهاً وخلصنا الى تعريفها بأنها : ((الهوية البيولوجية الثابتة لكل انسان والتي يمكن عن طريقها تشخيص بعض الامراض الوراثية وعلاجها واجراء بعض الابحاث العلمية ، كما يمكن من خلالها تحديد هوية الافراد - فيما يتعلق بالاثبات الجنائي- سواء كانوا متهمين ام مجني عليهم)).

-اظهر لنا البحث ان صحة نتيجة الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية تعتمد وبدرجة كبيرة على شرطين أساسيين هما : التأكد من جودة نتيجة الفحص الوراثي وشرعية الحصول على العينة من المتهم وأن الحق في السلامة الجسدية والخصوصية الجينية ليسا حقاً مطلقاً ، وانما يجوز المساس بهما وبشروط معينة .

- اظهر لنا البحث ان المشرع العراقي اجاز للسلطات التحقيقية ارغام الشخص (المتهم او المجني عليه) لأخذ عينة من جسمه لاجراء الفحص عليها وفيما يتعلق بطبيعة الارغام فهناك من يرى ان عبارة (يرغم المتهم) تعني اجبار الشخص على ذلك بتهديده بايقاع العقاب القانوني عليه لامتناعه عن تنفيذ امر صادر من سلطة قضائية مختصة استناداً للمادة (٢٤١) من قانون العقوبات العراقي ونحن نتفق مع هذا الرأي فيما يتعلق بتعريض الشخص (المتهم او المجني عليه) للعقوبة في حالة امتناعه عن الفحص لكننا لانتفق معه في استخدامه لكلمة (اجباره) ككلمة مرادفة لـ(الارغام) فبالرجوع الى معنى الارغام في اللغة العربية فانه يعني (حمل الشخص على فعل شيء لايحبه) و (الاجبار) باللغة يقال (اجبر اجباراً : اجبره على الامر : اكرهه عليه) ، والاكراه كما هو معلوم – مادي ومعنوي – وهو امر مخالف لاحكام الدستور وعليه فان عبارة (يرغم المتهم) عندنا تعني اعلامه (المتهم) بان امتناعه عن الخضوع للفحص سوف يعرضه للعقوبة .

---

[٢] القرار رقم ٤٤٥ /تمييزية /٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٣ مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية ، العدد ٢ ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص٢٣٢.

[٣] القرار رقم ٢٥٥ /٩٧٦ ت ق ١٩٧٦/٣/١٧ مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، العدد١ ، السنة الخامسة ، ١٩٧٦ ، ص٢٢٣.

[٤] القرار رقم ٩٧٤/٢٨٤٥ في ١٩٧٥/٥/٣ مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية ، العدد٢ ، السنة السادسة ، ١٩٧٥، ص٢٥٨.

[١] القرار رقم ٤٥٥ /٩٧٥ ت ق في ١٩٧٥/١/٣ مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية ، العدد ٢ ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص٢٣٥.

[٢] القرار رقم ١٦٤٥ /جنايات/٩٦٥ قضاء محكمة تمييز العراق يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز ، المجلد الثالث ، ١٩٦٦ ، ص٥٢٩.

- أتضح لنا ان المشرع اجاز فتح القبر بأذن من قاضي التحقيق للكشف على جثة الميت – اذا اقتضى الحال ذلك – وطالما اجاز المشرع ذلك من باب أولى ان يكون بالامكان أخذ عينة من جثة ميت قبل دفنها في المكان المخصص للدفن أي عندما تكون موجودة في ثلاجات حفظ الموتى .

-تبين لنا ان الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وعلى الرغم مما أثير حولها من اختلاف في الاراء فيما اذا كانت حقاً في السلامة الجسدية ام حقاً في الخصوصية ام حقاً مزدوجاً من السلامة الجسدية والخصوصية ، ونرى ان البصمة الوراثية تعد حقاً مزدوجاً ، كما اختلف بشأنها فيما اذا كانت تعد عملاً من اعمال التفتيش ام من اعمال الخبرة وقلنا انها تعد من الأدلة العلمية القاطعة وذلك لان الحامض النووي الموجود في نواة الخلية يختلف من شخص لأخر ولايمكن حصول التشابه بين شخصين مما يجعل لكل شخص بصمة وراثية متميزة عن غيره .

- اما بشأن التنظيم القانوني للبصمة الوراثية اتضح لنا ان التشريعات منها ما نص صراحة على البصمة الوراثية ومنها من أشار اليها ضمنا وذلك بجواز إثبات الجرائم بكافة وسائل الاثبات ، كما وجدنا ان إجراء الفحص الوراثي بحاجة الى اذن من القضاء علاوة على ذلك أن هناك مختبرات انشأت في بعض الدول لإجراء هذا في حين أفتقرت دول اخرى البعض الأخر اليها .

- أظهر لنا البحث ان البصمة الوراثية تخضع شأنها شأن اعمال الخبرة الاخرى لتقدير القاضي الجنائي ، اذ ان هناك بعض الدول تعول عليها بوصفها دليلاً علمياً قاطعاً في الاثبات ، في حين لم تقم لها دول اخرى وزناً قاطعاً في الاثبات الجنائي ، وهذا يعود الى التقدم العلمي في مجال البيولوجيا عموماً وفي مجال البصمة الوراثة خصوصاً.

التوصيات

- تمنينا على مشرعنا أنشاء قسم خاص بإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية يسمى ((قسم البصمة الوراثية)) تشرف عليه الدولة مباشرة ويدار من قبل اطباء وأختصاصيين في مجال علم الوراثة على ان تتوافر لديهم خبرات علمية متراكمة ناتجة من الأبحاث التطبيقية التي مارسوها في مجال بيولوجيا الجريمة ، وتجهيزه بأحدث الأجهزة العلمية ، وذلك لتفادى الاخطاء المحتملة التي تحدث في القسم (الجهازية والبشرية) والتي تؤثر على صحة نتيجة الفحص الوراثي ، ووضع نصوص قانونية تنظم عمل هذا القسم وبيان الضوابط القانونية التي تنظم عمل الخبراء العاملين فيه ، وكذلك التي تحكم الفحص الوراثي بدءاً من رفع الاثر وأخذ العينة وأنتهاءاً بنتيجة الفحص مروراً بطرق حفظ العينات وتخزينها ، وحبذنا أن يكون هذا القسم تابعاً لإحدى تشكيلات الطب العدلي مع الحفاظ على خصوصيته على مستوى التنظيم القانوني ، علماً إن الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من قانون الطب العدلي نصت على أن ((لوزير الصحة بتعليمات يصدرها ، ..... ثانياً : استحداث أقسام جديدة في معهد الطب العدلي والطبابة العدلية ،...)).

- تمنينا على مشرعنا ان يحدف عبارة (الشمسي) من المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لانها تعد من اجهزة التصوير القديمة التي كانت مستعملة في وقت تشريع القانون ، اما الآن فقد شارفت على الأندثار كما ان المفهوم الحرفي للنص يبين انه لايجوز التصوير الا باستخدام التصوير الشمسي لذلك حبذنا حذف هذه العبارة حتى تشمل كافة اجهزة التصوير دون تقييدها بنوع معين ، ولأجل ذلك اقترحنا الصياغة الاتية : ((لقاضي التحقيق او المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره أو بصمة اصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وأن يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى)).

- حبذنا ان ينص المشرع صراحة على البصمة الوراثية وأن يقصر أستخدامها على جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات من خلال اضافة فقرة الى المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نظراً لان اجراء هذا الفحص في جرائم الجنح كافة سيؤدي الى كثرة الدعاوى التي يستخدم بها الفحص الوراثي وبالتالي تأخير الفصل فيها أذ قد يطول إجراءه الى عدة شهور مما يؤدي الى تعطيل سير العدالة وارباك العمل في المختبر الذي يجري فيه الفحص اذ من الافضل ان يقصر على جرائم الجنايات والجنح المهمة حتى يتم اجراءه بأقل فترة ممكنة ، فضلاً عن خطورة أخذ عينة من جسم المتهم أو المجني عليه لغرض اجراء الفحص الوراثي على السلامة الجسدية والخصوصية الجينية للشخص الخاضع له ،، كما تمنينا ان يمنح قاضي التحقيق حصراً صلاحية الاذن بإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية واقترحنا الصياغة الاتية : ((..... ولقاضي التحقيق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات على اخذ قليل من دمه او شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لغرض إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية)).

- قيام الدولة بوضع بيانات تحتوي على ارقام قومية يبين كل رقم قومي البصمة الوراثية للفرد سواء كان اجنبياً أم عراقياً وعلى الأقل للعراقيين من أي عينة بيولوجية يحصل عليها من جسم الانسان وتحديد البصمة الوراثية للحامض النووي المعزول من العينة التي أجري عليها الفحص وبعدها يتم مقارنتها مع ملايين البصمات الوراثية الموجودة في قاعدة البيانات وبالتالي يتم التعرف على هوية الجاني أوالمجني عليه .

-اضافة فقرة الى نص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وأقترحنا الصياغة الآتية : ((د- للمحكمة ان تأخذ بالفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية اذا كان مستوفياً الشروط التي حددها القانون وكان هو الدليل الوحيد في الدعوى)).

المصادر

اولاً : المصادر باللغة العربية

أ- القرآن الكريم

ب- الكتب

-د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الجديد في الاثبات الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
- أبي بكر بن الحسن الازدي البصري ، جمهرة اللغة ، ج١ ، بلا سنة طبع .
-د. احمد زكي بدوي وصديقه يوسف محمود ، المعجم العربي الميسر ، دار المكتب المصري ودار الكتب اللبناني ، القاهرة ، بيروت ، ١٩٩١.
- أحمد شفيق الخطيب ، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد ، ط١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٠.
- د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- المعجم الوجيز ، اعداد مجمع اللغة العربية ، ط١ ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ودار التحرير للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ .
- المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة العربية ،إخراج ابراهيم مصطفى وآخرون ، ط٣ ، ١٩٨٥ .
- المنجد في اللغة ، إعداد مجموعة من اهل اللغة والباحثين ، ط٣٣ ، منشورات دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٢ .
- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- برايت اينس ، الادلة الجنائية ، ط١ ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ،٢٠٠٢ .
- د. جمال جرجس مجلع تاخروس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، النسر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٦ .
- د. جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- حسنين المحمدي بوادي ،الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- حسين محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، ط١، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ،٢٠٠٧.
- د. حسين علي شمرور ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، بلا سنة طبع.
-د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجين البشري، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
- رمزي رياض عوض ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
-د. رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .
- د. سعد الدين سعد هلالي ،البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ،٢٠٠١.
-د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، مطبعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٢.
-د . سينوت حليم دورس ومعوض عبد التواب ، الطب الشرعي والتحقيق والادلة الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.
- د. صالح عبد الزهرة ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٥.
- د. عاطف النقيب ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٦.
-الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥.
- د. عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبدة ، موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، ج١ ، دار العلم للجميع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- د. عبد الحافظ عبد الهادي عايد ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، الهيأة المصرية للكتاب ، ٢٠٠٣ .
د. عبد الحكيم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، دار الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .
- د. عبد الفتاح رياض ، الادلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- د. عبدالله بن سلمان بن محمد العجلان ، القضاء بالقرائن المعاصرة ، ج١ ، سلسلة الرسائل الجامعية ، الرياض، ٢٠٠٦ .
- د . عدلي امير خالد ، الجامع في الارشادات العلمية لاجراءات الدعاوي الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
-د. عطا عبد العاطي ، بنوك النطف والاجنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- د. عمر منصور المعايطة ، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ .
- د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٩٢.
- د. مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ،القاموس المحيط ، ط٢ ،المطبعة الحسينية ، مصر ، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م.
- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، بلا سنة طبع .
- محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ .
- د. محمد صبحي المحمصاني ، اركان حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ .
- د.محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الثاني ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- د. ممدوح خليل بحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠.
- د. منير العنبكي ، المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٧.

ج- الرسائل الجامعية
- اياد مطشر صيهود ، مدى مشروعية تطويع الجينات البشرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية صدام للحقوق (كلية الحقوق حالياً) ، جامعة صدام (النهرين حالياً)، ٢٠٠١.
- حسن عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية ، رسالة دكتوره مقدمة الى ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- سيدي ولد محمد امين ، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.
- ظافر حبيب جبارة ، النظام القانوني للهندسة الوراثية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٦ .
- عباس حسين فياض ، احكام دعوى النسب ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الفقه واصوله ، الجامعة الاسلامية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- عبد الجبار يوسف محمد ،اجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ .

د- الابحاث والدراسات
- د. باسيل يوسف ، الجينات البشرية والقانون ، مجلة دراسات قانونية ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد، العدد ٣ ، ٢٠٠١ .
- دصبري حمد خاطر ، القانون والجين البشري ، مجلة دراسات قانونية ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٣ ، ٢٠٠١ .
- د. عبد اللطيف تميم ،زرع ونقل الاعضاء في الشريعة الاسلامية ،مجلة بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠.
- عمار تركي عطية ، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي ، مجلة دراسات قانونية ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٢١ ، السنة السادسة ، ٢٠٠٧ .
- د. محمد معروف عبدالله ، الطبعة الجينية ودورها في الاثبات الجنائي ، مجلة زانكو ، تصدرها جامعة صلاح الدين ، اربيل ، العدد ١٨ ، ٢٠٠٣ .

هـ- الاعلانات والاتفاقيات الدولية
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ .
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- اعلان القاهرة لحقوق الانسان ١٩٩٠.

و- الدساتير
- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٦.
- -دستور الجمهورية الجزائرية لعام ١٩٩٤.
- الدستور السويسري لعام ١٩٩٨ .
- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ز- القوانين
١- القوانين العراقية
- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
-قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
-قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- قانون الطب العدلي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧.
- مشروع قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٩٠.

٢- القوانين العربية
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .
-قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦.
- مجلة الاجراءات الجزائية التونسية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل .
- قانون العقوبات اللبناني.
- قانون العقوبات السوري .
-قانون العقوبات الاردني.
- قانون الاجراءات الجنائية السوداني .

٣- القوانين الاجنبية
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .
- قانون الاجراءات الجنائية الايطالي ، ترجمة د. محمد ابراهيم زيد ود. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

ح- المجموعات القضائية
- احمد سمير ابو شادي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، ج١ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٩٦.
- مجموعة الاحكام العدلية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية .
- النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية .
- قضاء محكمة التمييز ، يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية .

ط- مواقع الانترنيت
- حيدر البصري ، من حقوق الانسان في الاسلام ، مجلة النبأ ، مجلة فكرية شهرية تصدر عن مؤسسة المستقبل للثقافة والاعلام ، العدد ٦٣ ، ٢٠٠١ على موقع الانترنيت :

www.annabaa .org

- د. عبد الرشيد محمد امين بن قاسم ، البصمة الوراثية ، مقال مأخوذ من موقع على الانترنيت :

www.Islam Today .net

-القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ منشور على موقع الانترنيت:

http://www.bent alrafedain.com

ي- قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

- قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ٣٠ في ١٩٩٤/٣/١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٥٠٣) في ١٩٩٤/٣/٢٨.
- قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٥) في ١٩٩٨/١/١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٧٠٦) في ١٩٩٨/١٠/٦.

ثانياً :المصادر باللغة الاجنبية

أ- المصادر باللغة الانكليزية

١- Mark ,S.frankel ,Mar's freedom and the Human Genom, H.G (Legal Aspects) .vol.fundaction BBU ,spain ,١٩٩٥.

٢-M: lagvosdel Crorrol ,Lega Aspects of Genome protection, H.G(Legal Aspects) vol.tow ,fundaction .BBU,spain .

ب- المصادر باللغة الفرنسية

١-Marie- Hèlene Corr'card .Valerie Grundy ,the ohford –Hachette french Dictionary,printedin fronce by maury ,paris,١٩٩٤.